من أحكام الحج والعمرة

«مسائل يكثر السؤال عنها»

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ ــ ٢٠٠٧م

من أحكام الحج والعمرة

«مسائل يكثر السؤال عنها»

إعداد

عبد الله بن صالح الفوزان

قدّم لها

فضيلة الشيخ سعود بن إبراهيم الشريم

إمام وخطيب المسجد الحرام

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الخامسة[١]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد...

فهذه الطبعة الخامسة لكتابي «من أحكام الحج والعمرة، مسائل يكثر السؤال عنها» وقد راجعت الكتاب، وزدت عليه فوائد ومسائل ظهرت الحاجة إليها، وبُدئ بالسؤال عنهما.

أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده؛ إنه سميع قريب مجيب.

في ١٤٣٨/٧/٢٥هـ

(١) هي الثالثة لدار ابن الجوزي.



تقديم

بقلم فضيلة الشيخ

سعود بن إبراهيم الشريم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه؛ **أما بعد:**

فإن أحكام الحج والعمرة والزيارة ـ كركن من أركان الإسلام الخمسة ـ قد كثرت فيها المصنفات وتنوّعت مع أن النبي ﷺ لم يحج إلّا مرة واحدة بإجماع أهل العلم، غير أن دقة مسائل المناسك وتجدُّد آحادها بين الحين والآخر لهو مكمن أهمية البحث فيها، وتتبّع ما يستجد من مسائل وما يتنزّل من نوازل تستدعي تحصيل الرأي الشرعي والتنزيل عليه مع القناعة بصعوبة هذا المسلك ودقته، فهو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «منهاج السنة» (٥/ ٤٩٧): (وعلم المناسك أدق ما في العبادات).اهـ.

ومن هذا المنطلق نهضت همة البحَّاثة المحقق صاحب الفضيلة الشيخ الجليل عبد الله بن صالح الفوزان إلى تجلية بعض ما يحتاج إليه الحجاج من مسائل يكثر السؤال عنها، ويتكرر طرحها في كل موسم للمناسك، مما يؤكد حسن

اختياره وحاجة اطلاع الناس إلى بحوثه الشيّقة ومؤلفاته المفيدة في أوساط طلاب العلم على وجه الخصوص؛ مما يشهد له بسعة علمه وإتقانه وتحقيقه، مع سهولة العرض واستحضار الاستدلال بصُوَرِه المتعدّدة، فكان هذا الكتاب شاهداً لما ذكرته، ولا أزكّيه على الله، فلا جرم أن أول المستفيدين منه هو كاتب هذه الأسطر، ولولا رغبة فضيلته ـ الدالة على تواضعه الجمّ ـ في أن أرقم هذا لما خطّطت ببناني حرفاً واحداً، غير أن مبدأ جواز الاستدلال بالأدنى على الأعلى ومبدأ التمثُّل بقول القائل:

لا تحقرنَّ الرأي وهو موافق نهج الصواب وإن أتى من ناقص
فالدرُّ وهو أعزّ شيء يقتنى ما حَطَّ قيمته هوانُ الغائص

هو الذي دعاني إلى الاستجابة والوصية البالغة بهذا الكتاب، ولذلك فقد رقّمت هذه المقدمة نزولاً عند رغبته وشهادة بما قرأته، سائلاً المولى جلّ شأنه أن يبارك في عمله هذا، وأن ينفع به من قرأه أو سمعه أو كتبه، وأن يجعله في ميزان حسناته، وأن يزيده من التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن ينفعنا والمسلمين بعلمه وكتبه، إنه قريب مجيب.

قاله مقيده

سعود بن إبراهيم بن محمد الشريم



مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين. .

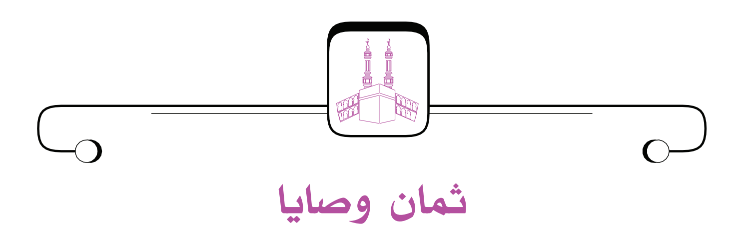
أما بعد:

ففي موسم الحج من كل عام تكثر أسئلة الناس عن أحكام الحج ومناسكه، سواء كان ذلك قبل الحج أو في أيامه، وقد تبيّن لي من ذلك أن هناك مسائل يتكرر السؤال عنها، وكذا بعض المسائل من أحكام العمرة، مما يدل على شدة الحاجة إليها، وكان يتردد في ذهني بين حين وآخر أن أجمع شيئاً من هذه المسائل وأبيّن أحكامها، وشجّعني على ذلك بعض الأخوة ـ أثابهم الله ـ فعزمت ـ متوكلاً على الله تعالى ـ وجمعت هذه المسائل بعد حج عام (١٤٢٢هـ) وأضفت إليها ما رأيت ـ حسب اجتهادي ـ أن الحاجة داعية إلى ذكره، ومن ذلك بعض التوجيهات والاقتراحات التي قد يغفل عنها بعض الناس، كل ذلك بعبارة واضحة، مقرونة بالدليل، معتمداً على أظهر الأقوال فيما فيه خلاف.

وهذه المسائل قابلة للإضافة والزيادة، وقد تختلف وجهات النظر فيما يوصف باحتياج الناس إليه، وأنا لا أدعي استيفاء كل ما يحتاجه الناسك، ولكن هذا ما تيسّر الآن.

والله أسأل أن ينفع بها، وأن يجعل عملي صالحاً، إنه قريب مجيب، وصلّى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتبه
عبد الله بن صالح الفوزان
Alfuzan.net@gmail.com



ثمان وصايا

قبل أن أبدأ بالمسائل الفقهية رأيت أن أقدّم هذه الوصايا، لعلّ الله تعالى أن ينفع بها:

۞ الوصية الأولى: إخلاص العبادة لله تعالى:

إخلاص العبادة لله تعالى وحده شرط لقبولها، وذلك بأن تكون أعمال العبد كلها لله تعالى من صلاة ودعاء وطواف وسعي وغير ذلك من أقواله وأفعاله ونفقاته، بعيداً عن الرياء والسمعة؛ لأن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلّا ما كان خالصاً لوجهه الكريم، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وإذا نوى العبد التقرُّب إلى الله تعالى في جميع أحواله صار ذلك سبباً في زيادة حسناته وتكفير سيئاته، كما دلّت السنّة على ذلك.

۞ الوصية الثانية: معرفة صفة الحج:

يجب على من عزم على الحج أن يعرف أحكامه وصفة أدائه، فيعرف صفة الإحرام، وكيفية الطواف، وصفة السعي،

وهكذا بقية المناسك؛ لأن شرط قبول العمل: أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى ـ كما تقدم ـ وموافقاً لما شرعه في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ، فمعرفة أحكام الحج لمن أراد الحج من الأهمية بمكان؛ ليعبد المؤمن ربه على بصيرة، ويحقق متابعة النبي ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: **«لتأخذوا مناسككم»** أخرجه مسلم (١٢٩٧).

ووسيلة ذلك أن يسأل أهل العلم عن كيفية أداء المناسك، أو يقرأ في كتاب المناسك ـ إن كان ممن يقرأ ويفهم ـ أو يصحب رفقة فيهم طالب علم يستفيد منه.

ومن الناس من يقع في الخطأ في أداء هذه الشعيرة العظيمة، كالإخلال بصفة الإحرام، أو صفة الطواف، أو السعي، أو صفة رمي الجمار، أو غيرها، لأسباب، منها:

١ ـ الجهل بأحكام المناسك.

٢ ـ عدم سؤال أهل العلم الموثوق بعلمهم وورعهم.

٣ ـ سؤال من ليس من أهل العلم.

٤ ـ تقليد الناس بعضهم بعضاً.

والواجب على المسلم أن يحرص على ما يبرئ ذمته من تبعة واجبات الدين، وأن يتعلم كيف يعبد ربه، وكيف يعامل عباده؟ فإن هذا العلم فرض عين على كل مسلم ومسلمة، ليعبد الله تعالى على علم وبصيرة.

۞ الوصية الثالثة: التأسي بالنبي ﷺ في أداء المناسك:

على المسلم أن يتأسّى بالنبي ﷺ في أداء المناسك، ويفعل كما كان يفعل صلوات الله وسلامه عليه؛ لأنه قال: «**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**» رواه مسلم، وعند النسائي (٥/ ٢٧٠) بلفظ: «**يا أيها الناس خذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلّي لا أحج بعد عامي هذا**».

كما أن عليه أن يحذر البدع التي ألصقها بعض الناس بالمناسك، مما ليس له أصل في دين الله تعالى[١].

۞ الوصية الرابعة: تعظيم شعائر الله تعالى:

يتأكد في حق الحاج أن يعظّم شعائر الله تعالى، ويستشعر فضل المشاعر وقيمتها، ويحمد الله تعالى أن بلّغه إياها، فيؤدي مناسكه على صفة التعظيم والإجلال والمحبة والخضوع لله ربّ العالمين، وعلامة ذلك: أن يؤدي شعائر الحج بسكينة ووقار، ويتأنى في أفعاله وأقواله، ويحرص على مواطن الدعاء والذكر في المناسك، كحال الإحرام، والطواف، والسعي، والرمي، وغير ذلك، ويحذر من العجلة التي عليها كثير من الناس في هذا الزمان، ويُعَوِّد نفسه الصبر في طاعة الله تعالى، فإن هذا أقرب إلى القبول وأعظم للأجر.

ومن تعظيم شعائر الله تعالى أن يشغل هذه المشاعر

(١) انظر على سبيل المثال: «حجة النبي ﷺ» للألباني (ص١١٠).

العظيمة بتلاوة القرآن، والذكر والتكبير والتسبيح والتحميد والاستغفار؛ لأنه في عبادة، وفي مشاعر مفضّلة، وأن يجتنب المعاصي والآثام.

وقد حثّ الله تعالى عباده على تعظيم شعائره وإجلالها، وحفظ حرماته وصيانتها، وأثنى على من يعظمها؛ لأن المعظم لها يبرهن على تقواه وصحة إيمانه؛ لأن تعظيمها تابع لتعظيم الله تعالى وإجلاله. قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢]. وأضيفت التقوى إلى القلوب؛ لأن تعظيم شعائر الله تعالى اعتقاد قلبي، ينشأ عنه العمل. والتقوى حقيقة هي تقوى القلب، لا تقوى الجوارح، والتقوى هي الغاية من مناسك الحج وشعائره.

والمراد بحرمات الله: كل ما له حرمة، وأُمِرَ باحترامه، من عبادة أو غيرها، ومن ذلك المناسك كلها، والحرم والإحرام...

وشعائر الله: أعلام الدين الظاهرة، ومنها المناسك كلها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. قال ابن الأثير: (شعائر الحج: آثاره وعلاماته، جمع: شعيرة، وقيل: هو كل ما كان من أعماله؛ كالوقوف، والطواف، والسعي، والرمي، والذبح، وغير ذلك)[١].

---

(١) «النهاية» (٢/ ٤٧٩).

فتأمل ـ **أخي المسلم** ـ ذلك، فإن الله تعالى جعل تعظيم شعائره ركناً من أركان التقوى وشرطاً للعبودية، وجعل تعظيم حرماته سبيلاً لنيلِ العبدِ ثوابَ الله تعالى وجزيلَ عطائه.

ومن تأمل في حجة النبي ﷺ ونظر فيها نظر المستفيد المتأسي لاح له تعظيم شعائر الله بأبرز صُوَره، وأوضح معانيه، في جميع أقواله وأفعاله صلوات الله وسلامه عليه[١].

۞ الوصية الخامسة: في الحج المبرور:

ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلّا الجنة**» أخرجه البخاري (١٦٨٣) ومسلم (١٣٤٩).

والحج المبرور قد تعددت عبارات العلماء في معناه، فقيل: هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم، وقيل: هو المتقبل، وقيل: هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة، وقيل: إن الحج المبرور يظهر بآخره، وهو أن يكون حاله بعد الرجوع خيراً من حاله قبله.

والذي يتلخص من ذلك أن الحج المبرور ما اجتمع فيه أربعة أوصاف:

الأول: إخلاص العمل لله تعالى، والمتابعة لرسوله ﷺ

(١) انظر: «أحوال النبي ﷺ في الحج»، تأليف فيصل بن علي البعداني.

بالمحافظة على واجبات الحج وسننه، وتعظيم شعائر الله تعالى ـ كما تقدم ـ.

الثاني: أن تكون النفقة من مال حلال. قال النبي ﷺ: «**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلّا طيباً**...» أخرجه مسلم (١٠١٥).

الثالث: البعد عن المعاصي والآثام، والبدع والمخالفات، بحيث يرجع على حال أحسن من حاله قبل الحج، قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وقال ﷺ: «**من حج هذا البيت، فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رجع كيومَ ولدته أمه**» رواه البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠).

والرفث: الإفضاء إلى النساء بجماع، أو مباشرة لشهوة.

والفسوق: السِّباب، وقيل: المعاصي كلها، وهذا هو الأظهر، والسباب نوع منها.

والجدال: المخاصمة فيما لا يعني ولا يَهُمُّ، أما الجدال لضرورة إثبات الحق وإبطال الباطل فهو مستثنى.

والحكمة من النهي عن هذه الأشياء تعظيم حرمات الله، فإن المتلبس بالحج يكون أولاً في إحرام، ثم تزداد عليه الحرمة بدخول الحرم، ثم تزداد بمزاولته لأعمال الحج، فيكون محفوفاً بعظيم الحرمات، فيجب عليه أن يكون على أحسن حالة وأكملها[١].

(١) «صفوة الآثار والمفاهيم» (٢/ ٢٦٣).

الرابع: حسن الخلق، ولين الجانب، والتواضع في مركبه ومنزله وتعامله مع الآخرين وجميع أحواله، كما كان عليه النبي ﷺ في حجته.

وما أحسن ما قاله ابن عبد البر رحمه الله: (وأما الحج المبرور فقيل: هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة، ولا رفث ولا فسوق، ويكون بمال حلال..)[(١)].

۞ الوصية السادسة: في الاستفادة من الوقت:

على المسلم أن يستفيد من أوقاته ويستغرقها في طاعة الله تعالى من صلاة وتلاوة قرآن وذكر، وقراءة في الكتب النافعة، ومدارسة للعلم، وهذا يتم باختيار الرفقة الصالحة، فإن الحاج ما خرج من بلده وترك أهله إلّا لطلب الأجر والثواب، وهو يرجو أن يعود وقد غفر الله له ذنبه، فعليه أن يغتنم الأوقات الفاضلة في الأماكن المقدسة، وعليه أن يحذر من إضاعة الوقت فيما لا نفع فيه، وعليه أن يجتنب المعاصي والآثام طوال دهره، وفي المواضع الفاضلة والأزمنة الشريفة تكون التبعة أعظم، وقد يؤثر ذلك على الطاعة وينقص ثوابها.

۞ الوصية السابعة: في التوبة النصوح وقضاء الدين:

يتكرر في كلام أهل العلم ـ رحمهم الله ـ وصية من أراد

---

(١) «التمهيد» (٢٢/ ٣٩).

الحج بالتوبة من جميع المعاصي، والخروج من مظالم العباد، وقضاء ما أمكنه من الديون، وذلك لأنه لا يدري ما يعرض له في سفره.

وهذا أمر ليس له اعتبار عند كثير من الناس، فترى الواحد منهم يذهب إلى الحج يرجع وهو ملتبس بذنوبه، متدنّس بخطاياه، وقد يستمر في ارتكاب ذلك حتى في الأزمنة الفاضلة، والأماكن المقدسة، لا يحدث نفسه بتوبة، ولا يجري على باله إقلاع وندم، وهذا أمر ينبغي التفطُّن له، وعليك ـ **أخي المسلم** ـ أن تتأمل قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

إن التوبة في الأزمنة الفاضلة لها شأن عظيم؛ لأن الغالب إقبال النفوس على الطاعات ورغبتها في الخير، فيحصل الاعتراف بالذنب، والندم على ما مضى، وإلّا فالتوبة واجبة على الفور في جميع الأزمان؛ لأن الإنسان لا يدري في أيِّ لحظة يموت، ولا سيما من يتعرض للأسفار والأخطار؛ ولأن السيئة تجر أخواتها، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أن المعاصي في الأيام المفضلة والأماكن المفضلة تُغلَّظ، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان)[١].

أما بالنسبة للدَّين فكلام أهل العلم على أنه مانع من

(١) «الفتاوى» (٣٤/ ١٨٠).

الاستطاعة المشروطة في وجوب الحج، سواء كان الدين لله تعالى كالنذور والكفارات المالية، أو لآدمي كقرض، وأجرة، وثمن مبيع، ونحو ذلك، فإن كان عند المدين مال يكفي للحج وقضاء الدين فلا بأس أن يحج، لكن عليه أن يبادر بقضاء دينه إن كان حالاً مسارعة لإبراء ذمته؛ لأنه لا يدري ما يعرض له، فإن كان مؤجلاً أبقى من ماله ما يكفيه لقضاء دينه، وأوصى بذلك، ومثل ذلك من كان بينه وبين الناس معاملات، له حقوق وعليه حقوق، فهذا له أن يحج، لكن عليه أن يبين ما له وما عليه.

أما إذا كان المال قليلاً لا يكفي لحجه ولقضاء دينه، فقضاء الدين مقدم، فيكون غير مستطيع، فلا يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهل يكفي في ذلك استئذان صاحب الدين؟ من أهل العلم من قال بذلك، وهذا فيه وجاهة؛ لأنه إذا أذن له صار الدين في حكم المؤجل، ومنهم من قال: لا يكفي استئذان صاحب الدين؛ لأن المقصود براءة الذمة، لا استئذان صاحب الحق، فإنه لو أذن لم تبرأ ذمته بهذا الإذن ما لم يبرئه منه، والأحسن في هذا أن يبرئه من الدين إلى أن يرجع. والله أعلم.

۞ الوصية الثامنة: آداب عامة:

للحج آداب عامة، تتعلق بالإنسان مع نفسه، وآداب تتعلق بالإنسان مع غيره، ومن أهمها ما يلي:

١ ـ التأدُّب بآداب السفر من الدعاء عند الركوب وعند توديع الأهل والأصدقاء، وعند النزول، والتكبير إذا علا مرتفعاً، والتسبيح إذا هبط وادياً، وعدم النزول في الطريق أو قرب الطريق، والرفق بسيارته، وتفقد أجزائها لتظل صالحة لركوبه وبلاغ غايته.

٢ ـ الصبر وتوطين النفس على تحمُّل المشقة، فلا يتأفّف من طول طريق، أو طول انتظار، أو شدة حرٍّ، أو بردٍ، أو شدة زحام، أو قلة طعام، أو نحو ذلك، فإن الحج فيه مشقة، وفيه تعب، وإن كانت الطرق ممهدة، ووسائل النقل ميسّرة.

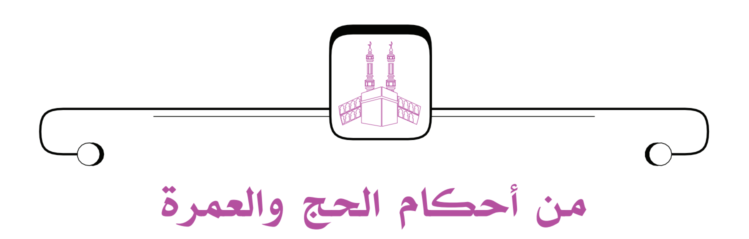
٣ ـ عليك أيها ـ **الأخ المسلم** ـ أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتعلم الجاهل، وترشد الضال، وأن تحرص على فعل المعروف وإسداء النفع للآخرين ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

٤ ـ على الرفقة في حج أو عمرة أن يؤمروا أحدهم، ويكون ذا رأي وعلم بأحوال السفر، ويتولى قيادتهم بمشورتهم، وعليه أن يكون رفيقاً بهم، يحرص على راحتهم، ويختار لهم الأيسر، يعطف على الضعيف، ويعين ذا الحاجة، ويخفف عنه، وهكذا من كان برفقته من كبار سن أو نساء أو أطفال؛ لأن هؤلاء أحوج من غيرهم إلى مراعاة حالهم والتيسير عليهم، وإذا كان من الدروس التربوية في حجة النبي ﷺ رفقه بأهله ورعاية حالهم، والصبر عليهم، مع قلة الحجيج في ذلك الزمن وما هم عليه من الرفق واللين، فحاجة من ذُكِرَ إلى الرفق بهم

في زماننا هذا أولى وأحرى، إذا أضيف إلى ذلك غلبة الجهل، وما عليه أكثر الناس من الجفاء والغلظة وعدم الرفق بالآخرين.

٥ ـ عليك أن تطيع الأمير، والمسؤول عن الحملة، ولا تنفرد عن رفقتك برأي تُصِرُّ على تنفيذه، وأن تكون محباً لخدمة رفقتك، حريصاً على راحتهم.

٦ ـ احفظ لسانك من القيل والقال، ومن اللغو والكلام الباطل، وتجنَّب الإفراط في المزاح من الضحك وإيراد الفكاهات والنوادر ونحو ذلك، فأوقاتك شريفة، وساعاتك غالية، فلا تُرْخِصْهَا بمثل ذلك.



من أحكام الحج والعمرة

وجوب المبادرة بالحج لمن استطاع إليه سبيلاً:

جاء في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (ثم أَذَّنَ في الناس في السنة العاشرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجٌّ، فقدم المدينة بشر كثير... فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر... الحديث)(١)

فهذا الحديث يدل على أن الحج على الفور لا على التراخي، وذلك من وجهين:

الأول: مبادرة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الناس بالحج معه صلى الله عليه وسلم، وقد جاء في رواية عند النسائي (٢٧٦١): «فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكباً أو راجلاً إلا قدم» ومما يؤيد هذه المبادرة أن من الصحابة رضي الله عنهم من صحب النبي صلى الله عليه وسلم من ابتداء خروجه من المدينة، ومنهم من صحبه فلحقه في الطريق، وبعضهم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في مكة ـ وهم قلة ـ وهذا كله يدل على أنهم فهموا أن الأمر بالحج على الفور.

الثاني: خروج أسماء رضي الله عنها إلى الحج وهي حامل

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

وولادتها قريبة، وهي تعلم أنها ستلد في الطريق أو في مكة، ومعلوم أن قطع المسافة في زمانهم يحتاج عدة أيام، وبين خروج النبي ﷺ من المدينة ودخوله مكة ثمانية أيام.[١]

ومما يدل على ذلك ـ أيضاً ـ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۝٩٧﴾ [آل عمران: ٩٧] وظاهر الأمر أنه على الفور، كما يدل عليه ـ أيضاً ـ قوله ﷺ: «**أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا...**»[٢] وهذا أمر، والأصل أنه للفور، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك.

وقد ورد في مسألة المبادرة أحاديث، ولا يخلو شيء منها من مقال في سنده، لكن صحَّ عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (من أطاق الحج فلم يحج، فسواء عليه يهوديّاً مات أو نصرانيّاً)[٣]

وعلى هذا فمن تحققت فيه شروطه وجب عليه أن يبادر إلى أداء فرضه، فإن تأخر كان آثماً ما لم يكن له عذر، بل عَدَّ العلماء ذلك من كبائر الذنوب.

(١) انظر: «صفة حجة النبي ﷺ» للطريفي (ص٥٢ ـ ٥٣).
(٢) رواه مسلم (١٣٣٧).
(٣) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر» كما في «مسند الفاروق» لابن كثير (٢٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٥٢٥) عن الأوزاعي، حدثني إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، حدثني عبد الرحمٰن بن غنم؛ أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: وذكره. قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٨٧): «هذا إسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه». وانظر: «التلخيص» (٤/ ١٥١١).

ومن مات ولم يحج، فإن كان الحج قد وجب عليه لكونه مستطيعاً، إلا أنه تساهل وسوَّف، فإنه يأثم، ثم إن كان قد ترك مالاً، فإنه يُحج عنه ويُعتمر ـ على القول بوجوب العمرة ـ فيخرج من رأس ماله، لا من الثلث، تكاليف حجة وعمرة؛ لأن الحج من الديون التي يجب إخراجها قبل الإرث والوصية، سواء أوصى بذلك أم لم يوصِ؛ لأن فريضة الحج قد ثبتت في ذمته، فكانت ديناً عليه، فلا تسقط بموته، وقد قال النبي ﷺ: «**اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»[(١)]، فإن تبرع شخص بالحج عنه أجزأ، وهذا قول الجمهور، فإن لم يترك مالاً، لم يلزم أحداً أن يحج عنه، وإنما يستحب، وإن تبرع شخص فحج عنه صحَّ. ويرى ابن القيم أن كل من فرَّط في واجب وتعمد تركه فإن ذمته لا تبرأ، ولو أُدي عنه بعد موته. وهو ظاهر اختيار الشيخ محمد بن عثيمين، أما من عاجله الموت قبل استطاعة الحج فمات غير مفرط، فلا إثم عليه، ولا دين لله تعالى عليه.[(٢)]

۞ حج الزوجة والأولاد:

ينبغي للمستطيع من الأباء والأولياء العمل على حج من تحت ولايته من الأبناء والبنات، لعموم قوله ﷺ: «**كلكم راعٍ،**

(١) رواه البخاري (١٨٥٢).

(٢) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ١٨٣)، «مدارج السالكين» (١/ ٣٧٤)، «كتاب الصلاة» لابن القيم (ص٩٧ ـ ٩٨)، «أضواء البيان» (٥/ ٩٨)، «الشرح الممتع» (٧/ ٤٣).

وكلكم مسؤول عن رعيته» أخرجه البخاري (٧١٣٨) ومسلم (١٨٢٩).

ويتأكد ذلك في حق البنت قبل زواجها؛ لأن حجها قبل أن تتزوج سهل وميسور، بخلاف ما إذا تزوجت فقد يعتريها الحمل والإرضاع والتربية، ونحو ذلك من العوارض الطارئة.

وليس للزوج أن يمنع زوجته من حجة الإسلام؛ لأنها واجبة بأصل الشرع، وينبغي للزوج إن كان قادراً أن يكون عوناً لزوجته على أداء فريضتها، ولا سيما من كانت حديث عهد بزواج، فيسهل مهمتها، إما بسفره معها، أو بالإذن لأحد إخوانها أو غيرهم من محارمها بالحج بها، فهو بذلك مأجور.

۞ الاستنابة في الحج:

تجوز الاستنابة في أداء فريضة الحج في حق المستطيع بماله، العاجز ببدنه، بحيث لا يقوى على السير إلى مكة لضعفه، أو مرضه الذي لا يُرجى برؤه، أو كبر سنّه، وكذا لو قدر على السير ولكن بمشقة شديدة.

وكذا الميت، يجب الحج عنه من تركته، أوصى أو لم يوصِ، إذا تمكن من الحج في حياته ولم يحج؛ لأن هذا دينٌ لله تعالى، ودَيْنُ الله أحق أن يقضى، كما ثبت في السنّة.

أما من مات قبل استطاعة الحج، لعدم تحقق شروطه، فهذا لا إثم عليه، ولا دَيْنَ لله تعالى عليه، كما تقدم.

وهذا في الحج الواجب إما بأصل الشرع أو بالنذر، وأما الاستنابة في حج التطوع، فمن أهل العلم من منع ذلك؛ لأن الحج عبادة، والأصل فيها التوقيف، ولم يرد في الشرع ما يدل على جواز الاستنابة في التطوع، ومنهم من أجاز ذلك قياساً على ما تقدم.

وشرط النائب عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام، على القول الراجح، ولا يلزم أن يكون حَجُّ النائب من بلد من أنابه، بل لو أناب من يحج عنه من أهل مكة جاز، وتحج المرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة.

ولا ينبغي أن يكون قصد النائب كسب المال، فإن الارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين، بل ينبغي أن يكون قصده الإحسان إلى أخيه بإبراء ذمته، مع قصد رؤية المشاعر والتعبُّد فيها، والرغبة فيما عند الله تعالى، فهذا محسن، والله تعالى يحب المحسنين.

وما يعطاه من المال فهو له، فينفق منه ما يليق به في أكله وشربه ومركبه، فإن بقي منه شيء أخذه، وللفقهاء تفاصيل، لا حاجة إلى ذكرها.

وصفة النسك أن ينوي بقلبه الإحرام عن فلان ـ وهو من أنابه ـ ثم يقول: لبيك عمرة عن فلان، أو لبيك حجاً وعمرة

ـ حسب النسك الذي طلب منه ـ فإن نسي اسم من قصد الحج له لم يضره، وتكفي النية.

ويجب على النائب أن يتقي الله، ويحرص على تكميل النسك، ولا يتساهل في شيء منه؛ لأنه مؤتمن على ذلك.

وعليه أن يستفصل من موكله عن نوع النسك الذي سيحرم به، هل هو التمتع أو القِران أو الإفراد؟، وإن شرط أن العمرة له، والحج لموكله ووافقه على ذلك جاز، وما يفعله من المناسك القولية والفعلية فهو لموكله، وما زاد على ذلك من الطاعات كالصلاة والصدقة والتلاوة، والذكر، والدعاء فهو له.

۞ ثياب الإحرام:

الإحرام هو نية الدخول في النسك، وليس هو لبس ثياب الإحرام؛ لأن لبسها تهيّؤٌ للإحرام الذي لا ينعقد إلّا بالنية.

ويستحب إحرام الرجل في إزار ورداء أبيضين نظيفين، تأسياً بالنبي ﷺ.

والإزار: ما يستر أسفل البدن، ويُشدُّ على الحَقْوَيْن[(١)]، والرداء: ما يستر أعلى البدن ويوضع على المنكبين.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ولبس رسول الله ﷺ إزاره ورداءه

(١) الحَقوُ: موضع شد الإزار، وهو الخاصرة.

هو وأصحابه...) رواه البخاري (١٥٤٥). وفي حديثه الآخر أن النبي ﷺ قال: «**مَن لَم يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلبِس سَرَاوِيلَ...**» رواه البخاري (٥٨٠٤) ومسلم (١١٧٨). وقد نقل ابن المنذر والنووي الإجماع على استحباب الإحرام بإزار ورداء.

وقد نصَّ علماء اللغة على أن الإزار غير مخيط، وليس له حُجزة، فإن خِيطَ وصُنع له حُجزة، خرج عن كونه إزاراً، وسُمي: نُقْبة، وهي خِرقة أعلاها كالسراويل، وأسفلها كالإزار. قال أبو عبيد: (النُقْبَةُ: أن تؤخذ القطعة من الثوب قدر السراويل، فتجعل لها حُجْزة مخيطة من غير نَيفَقٍ، وتُشَدُّ كما تُشَدُّ حجزة السراويل، فإن كان لها نَيْفَقٌ[١] وساقان فهي سراويل...)[٢]، وعلى هذا فما ظهر في الأسواق في زماننا هذا من لباس الإحرام الذي صنع له حجزة ليس هو الإزار الذي يُسنّ الإحرام به، وإنما هو نقبة، والله تعالى أعلم.

۞ من ركب الطائرة مريداً النسك وليس معه لباس الإحرام:

من ركب الطائرة متجهاً إلى جدة ـ مثلاً ـ وهو يريد نسكاً من حجٍ أو عمرة، وليس معه لباس الإحرام، فليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة؛ لأن جدة ليست ميقاتاً لغير أهلها والمقيمين

(١) الحُجزة: هي مجمع السراويل، والنَّيفق: هو الموضع المتسع من السراويل، وهي الأكمام. «اللسان» (٥/ ٣٣٢، ١٠/ ٣٦٠).
(٢) «غريب الحديث» (٤/ ١٥٦).

بها، وكذا من لا يمر في طريقه بميقات ولا يحاذيه؛ بل الواجب عليه أن يحرم إذا حاذى الميقات في السراويل إذا لم يكن معه إزار، لما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «.. **من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل**» ويجعل ثوبه بمنزلة الرداء فيلفه على بدنه، فإذا وصل إلى جدة خلعها واستبدلها بالإزار، فإن لم يكن عليه سراويل، أو عليه سراويل غير ساترة، أحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه، وليس عليه فدية[(١)]، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزاراً وخلع قميصه.

ما يجتنبه المحرم من اللباس:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «**لا تلبسوا القُمُصَ، ولا العمائمَ، ولا السراويلاتِ، ولا البرانسَ، ولا الخفافَ، إلّا أحداً لا يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما من أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران ولا الوَرْسُ**» أخرجه البخاري (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧) واللفظ له.

وهذا الحديث من جوامع الكلم، فإنه ﷺ سئل عما يلبس

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٠٨)، «الفروع» (٥/٤٢٠)، «فتاوى ابن باز» (١٧/٤٨ ـ ٤٩)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٥/٤٤٠) (٢٢/١٤٩)، «التعليق على صحيح مسلم» له ـ أيضاً ـ (٦/٢٦)، «قرارات المجمع الفقهي في مكة» (ص٨٦).

المحرم، فأجاب بما لا يلبس، لبيان أن كل ما عدا هذه المذكورات وما يشابهها فإنه يلبسه المحرم، وقد ذكر فيه ستة أنواع:

١ ـ القُمُص: هو جمع قميص، وهو الثوب ذو الأكمام، ويلحق به ما يشبهه مثل: الكوت، والقَباء ـ وهو ثوب يلبس فوق القميص، مفتوح من الأمام ـ، والفنيلة.

٢ ـ العمائم: وهي جمع عمامة، وهي ما يلف على الرأس، ويُقاس عليها الطاقية وما في معناها.

٣ ـ السراويلات: وهي جمع سراويل، وهو المئزر ذو الأكمام، ويُقاس عليه التُّبَّان ـ وهو سروال قصير ـ ويجوز لبس السراويل لعدم الإزار، كما ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وتقدم.

٤ ـ البرانس: وهي جمع برنس، وهو الثوب الشامل للبدن والرأس، ويلحق به العباءة.

٥ ـ الخفاف: وهي جمع خف، وهو ما يلبس على القدم ساتراً لها من جلد، ويُقاس عليها الجوارب، ويجوز لبس الخفين لعادم النعلين، ولا يلزم قطعهما أسفل الكعبين؛ لأن الأمر بذلك منسوخ، وهذه الأنواع الخمسة خاصة بالذكور.

٦ ـ الثياب المطيبة بزعفران، أو ورس «وهو نبت طيب الرائحة، لونه أحمر» ويُقاس عليهما بقية أنواع الطيب، وهذا محرم على الذكور والإناث.

وضابط هذا عند الفقهاء: أن كل ما خيط على قدر البدن أو على جزء منه، أو عضو من أعضائه فالمُحْرِمُ ممنوع منه.

وقد اشتهر في كتب الفقه لفظ «المَخِيْطِ» وهذا لم يرد في السنّة، وإنما جرى على لسان بعض التابعين[(١)]، ثم كَثر استعماله في كتب الفقه، فظنَّ كثير من الناس أن المقصود به كل ما فيه خيط، وفهموا أنه لا يجوز لبس الرداء الموصَّل لقصره، أو لضيقه، أو ما خِيْطَ لشقٍّ فيه، وكذا الأحذية والأحزمة التي فيها خيوط، وهذا غير صحيح، بل المراد به ما تقدم، وليس المراد ما فيه خيط، ولو اقتصر الفقهاء على ما ورد في السنّة وأُلحق به ما أشبهه لكان أوضح، وأبعد عن الإيهام.

۞ ما تجتنبه المرأة من اللباس:

وأما المرأة فتحرم بما شاءت من الثياب، من غير تَقَيُّدٍ بلون معين، بشرط ألّا تكون ملابس زينة تجلب النظر، أو فيها تَشَبُّهٌ كالثوب الأبيض الذي على هيئة ثوب الرجل، والأفضل أن تحرم بشراب الرجلين؛ لأنه أستر لها، وتمتنع من شيئين:

الأول: النقاب، وهو ما يُنقب فيه للعينين، فلا يجوز لها لبسه.

الثاني: القفاز، وهو غلاف ذو أصابع تُدخل فيه الكف، وهو المعروف بشراب اليدين، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**ولا**

(١) ذكر ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (٧/ ١٤٧) أنه يذكر أن أول من عبر بالمخيط إبراهيم النخعي، وقد بحثت عن ذلك فلم أجده.

تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» أخرجه البخاري (١٥٤٢)، وقد اختلف في رفعه ووقفه، وصَحَّ عن عائشة ﵂ أنها قالت: «المحرمة لا تتبرقع ولا تَلَثَّم» علَّقه البخاري.

أما ما تفعله بعض النساء من لبس النقاب وفوقه الحجاب، لقصد رؤية الطريق فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن عموم النهي عن النقاب يشمله، لتحقُّق لبسه، فإن قيل: ألا يجوز للحاجة، ولكونه غير ظاهر؟ فالجواب: أن ما فعل من محظورات الإحرام للحاجة ففيه الفدية عند الجمهور، وكونه غير ظاهر لا يؤثر في الحكم، لما تقدم.

ويجوز لكل من الرجل والمرأة تبديل ثياب الإحرام، وغسلها بعد الإحرام، وأما ظن بعض النساء أن المحرمة تبقى على ثياب إحرامها، وليس لها تبديلها أو غسلها، فلا أصل له، والله أعلم.

۞ الأنساك الثلاثة:

نقل ابن قدامة ﵀ في «المغني» إجماع أهل العلم على جواز الإحرام بأيّ الأنساك الثلاثة شاء، وإنما الخلاف في الأفضل[1].

وأفضل الأنساك في حق من لم يسق الهدي هو التمتع ـ وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يَحِلُّ منها، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن ـ.

(١) (٥/ ٨٢).

وأما من ساق الهدي فالأفضل في حقه القران ـ وهو أن يحرم بالعمرة والحج معاً من الميقات ـ، وهو نسك النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ لما أمر من لم يسق الهدي بالتمتع قال: «**لولا أن معي الهدي لأحللت**». وفي لفظ: «**ولولا هديي لحللت كما تَحِلُّون**» أخرجه البخاري (١٦٥١، ٧٣٦٧) ومسلم (١٢١٦) فإن أحرم بالقران وليس معه هدي جاز، لكن عليه هدي على أحد القولين لأهل العلم؛ لأن القران يسمى تمتعاً، فهو داخل في عموم الآية.

ولا فرق في حكم التمتع والقران بين أهل مكة وغيرهم من أهل الآفاق، إلّا أن أهل مكة لا هدي عليهم، لكونهم حاضري المسجد الحرام، على أحد الأقوال، وهو أن الإشارة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] راجعة إلى الهدي والصوم.

أما من أحرم بالحج وحده ـ وهو المفرد ـ وكذا القارن الذي لم يسق الهدي، فإنه يستحب في حقه أن يفسخه إلى عمرة، كما هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من أهل العلم إلى وجوب الفسخ، أخذاً بظاهر الأمر؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك ـ كما تقدم ـ.

فإن ضاق الوقت كمن أحرم صبح يوم عرفة فهذا يحتمل أن يقال: بإمكان تمتعه، ويحتمل أن يقال: بأن يحرم مفرداً أو قارناً، وهذا هو الأظهر؛ لأن صورة التمتع غير ظاهرة في

حقه، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] وعلى هذا فيبقى على نسكه، ولا يشرع له الفسخ، لضيق الوقت؛ ولأن الإفراد أحد الأنساك الثلاثة، ولا سيما في حق من يفرد للعمرة سفراً مستقلاً، والله تعالى أعلم.

والمتمتعة التي أحرمت بالعمرة إذا حاضت قبل الطواف وخافت فوات الحج بأن لم تطهر حتى يوم عرفة فإنها تحرم بالحج وتصير قارنة، وهكذا لو خشي غيرها ممن أحرم بالعمرة فوات الحج، أحرم به وصار قارناً، لفعل عائشة رضي الله عنها.

ومن حج متمتعاً فأراد أن يكون الحج له، والعمرة لغيره، أو العكس بأن تكون العمرة له والحج لغيره، جاز؛ لأن كلاً من الحج والعمرة نسك مستقل، والأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، وعلى هذا فهو متمتع يلزمه الهدي[1].

۞ من اعتمر في أشهر الحج بنية الحج ثم رجع إلى بلده:

من اعتمر في أشهر الحج ـ وهي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ـ ونيته الحج في ذلك العام، ثم رجع إلى بلده، انقطع تمتعه برجوعه، ولا تلزمه أحكام التمتع؛ لأنه سينشئ للحج سفراً جديداً غير سفره للعمرة، فإذا رجع للحج

---

(١) انظر: «مفيد الأنام» (١/ ١٩٨)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/ ٥٨)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/ ٣٨، ٤١).

وجب عليه أن يحرم من الميقات، وليس له أن يدخل مكة بدون إحرام بحجة أنه متمتع، فإن أحرم بعمرة صار متمتعاً بالعمرة الثانية، لا بالعمرة الأولى.

وقد أخرج ابن أبي شيبة (٨/ ١٠٠)، وابن حزم (٧/ ١٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع، ذلك من أقام ولم يرجع). ومثل ذلك روي عن عمر رضي الله عنه[(١)].

أما من خرج بعد عمرته إلى المدينة أو جدة أو الطائف أو نحوها مما ليس بلداً له، ثم رجع وأحرم بالحج فهو باقٍ على تمتعه، وعليه الهدي؛ لأنه قدم من بلده لأداء النسكين جميعاً، فهو لم ينشئ سفراً جديداً لحجه، وإنما هذا امتداد لسفره الأول[(٢)]. لكن إن خرج عن المواقيت ـ كمل لو سافر إلى المدينة أو الطائف ـ فهل يلزمه الإحرام من الميقات، لكونه جاوزه؟ لم أر من صرح به، والأولى أن يحرم، لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «المواقيت»: « .. **هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة..**»[(٣)]، وهذا مارٌّ بميقات وهو مريد الحج.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٨/ ١٠١)، وابن حزم (٧/ ١٥٩)، وفيه عبد الله العمري، وهو ضعيف.
(٢) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٧/ ٩٥ ـ ١٠٦)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٣/ ٧٩ ـ ٨٠).
(٣) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

وكذا لو اعتمر ثم بقي في مكة أو في حرمها، فهو متمتع تلزمه أحكامه، ومنها الهدي، ويحرم بالحج في اليوم الثامن من موضعه تأسياً بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

۞ من تمر بالميقات وهي حائض:

إذا وصلت المرأة مع رفقتها إلى الميقات لحج أو عمرة وكانت حائضاً فإنها تحرم، كما لو كانت طاهرة، بإجماع أهل العلم، ويستحب لها أن تغتسل كما تغتسل غير الحائض، بل هو في حقها آكد، لورود الدليل في حقها، وذلك لما ورد في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ، قال: ... حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى الرسول ﷺ، كيف أصنع؟ قال: «**اغتسلي، واستثفري**[(١)] **بثوب، وأحرمي**...» أخرجه مسلم (١٢١٨) فهذا نص في النفساء، والحائض في حكمها.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه إلى النبي ﷺ: «**إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم، وتقضي المناسك كلها، غير ألا تطوف بالبيت حتى تطهر**» أخرجه أبو داود (١٧٤٤) والترمذي (٩٤٥) وأحمد (٥/ ٤٠٢) وهو حديث حسن، ويشهد له ما قبله.

وعلى هذا فالحائض تحرم من الميقات ـ كغيرها ـ فإذا

(١) الاستثفار: أن تشد في وسطها شيئاً، يمنع نزول الدم على ثيابها، وفي معناه: الوسائل المعروفة التي تستعملها الحائض والنفساء.

وصلت مكة بقيت في مسكنها ـ إن كانت معتمرة ـ حتى تطهر، وتجتنب محظورات الإحرام، كلبس القفازين، وقص الأظفار، أو الأخذ من الشعر، أو الطيب، أو النكاح ومقدماته، ولا بأس بتبديل ثيابها ـ كما تقدم ـ فإذا طهرت اغتسلت وذهبت إلى المسجد لقضاء عمرتها، وإن كانت في حج قضت جميع المناسك إلّا الطواف بالبيت.

۞ صلاة الإحرام:

يرى أكثر أهل العلم استحباب ركعتين قبل الإحرام، تأسياً بالنبي ﷺ، فإنه أحرم في حجة الوداع بعد صلاة الظهر ـ على الراجح ـ. وقال آخرون: إن وافق الإحرام وقت فريضة فأحرم بعدها فحسن، وكذا لو أحرم بعد صلاة تطوع اعتادها كركعتي الضحى، وإلّا فليس للإحرام صلاة تخصه، فَيُحْرِمُ بدون صلاة، وهذا هو المشهور عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال به ابن القيم؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ في ذلك شيء، لكن من أحرم من ذي الحليفة سُنَّ له أن يصلي ركعتين؛ لحديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق، يقول: «**أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجة**» أخرجه البخاري (١٥٣٤).

وظاهر هذا أنه ﷺ أُمر بالصلاة في هذا الوادي، ثم الإحرام بعدها، وقد صلّى عليه الصلاة والسلام الظهر ثم أحرم، وهذا يحتمل أن المراد صلاة الفريضة، لا صلاة ركعتي

الإحرام، ويحتمل أن المراد الصلاة لأجل الإحرام، لكن لا يثبت هذا الحكم في المواقيت الأخرى، والله أعلم.

۞ الاشتراط عند الإحرام:

مسألة الاشتراط في النسك من حجٍ أو عمرة ورد فيها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقال لها: «**لعلكِ أردتِ الحج؟**» قالت: والله لا أجدني إلا وَجِعَةً، فقال لها: «**حجي واشترطي، وقولي: اللَّهُمَّ مَحِلي حيث حبستني**»[(١)] وظاهر هذا أن الاشتراط يكون عند نية الإحرام لا بعده، وأنه لا بد من التلفظ بالاشتراط، فلو نواه لم يفد[(٢)]، وقال في «الفروع»: (وقيل: يصح اشتراطه بقلبه؛ لأنه تابع للإحرام، وينعقد بالنية، فكذا هو)[(٣)]، والحديث وإن ورد في الحج، لكن العمرة بمعناه، ولا خلاف في ذلك بين القائلين بالاشتراط[(٤)].

فإذا اشترط المحرم وعاقه عن إتمام نسكه شيء مما يأتي حل من إحرامه، ولا شيء عليه.

ولكن هذا الدليل مقيد بمثل حالة ضباعة، وهي احتمال أن الإنسان لا يتمكن من إتمام نسكه، لمانع من مرض، أو ذهاب

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).
(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٩٤).
(٣) (٣/ ٣٢٩).
(٤) انظر: «طرح التثريب» (٥/ ١٧١).

نفقة ، أو صدٍّ عن الحج لعارض ، أو حيض ـ على القول به ـ[(١)] ، أما ما عدا ذلك فالأظهر ـ والله أعلم ـ عدم الاشتراط، وفي هذا جمع بين الأدلة؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه حجوا، ولم ينقل أنهم اشترطوا، ولو حصل لنقل، لكثرة من نَقَلَ صفة حجة النبي ﷺ ، وحتى أسماء بنت عميس رضي الله عنها لما ولدت لم يأمرها ﷺ بالاشتراط مع احتمال عدم تمكنها من الطواف بالبيت، والرسول ﷺ أمر ضباعة بالاشتراط لما كانت شاكية، ولم يأمرها به ابتداءً، وقد جاء في «الاختيارات» : «ويستحب للمحرم الاشتراط إن كان خائفاً وإلا فلا ، جمعاً بين الأخبار»[(٢)] .

۞ جواز الإحرام في اليوم التاسع من عرفة:

دلَّت السُّنَّة على أن المتمتع وهو المعتمر الذي حلَّ من عمرته، يحرم بالحج يوم التروية ثامن ذي الحجة، وكذا من كان في مكة وأراد الحج، وأن الإحرام يكون قبل الزوال، من منزله الذي هو فيه، سواء أكان في مكة أو في منى أو غيرهما، لفعل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، كما روى هذا جابر رضي الله عنه.

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٧/ ٧٤)، «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (٦/ ١٢٠)، «الحلل الإبريزية» (٤/ ٣٥)، «شرح كتاب المناسك من الروض المربع» للشيخ سليمان العلوان (ص٦٥)، «صفة حجة النبي ﷺ» للطريفي (ص١٢٥).

(٢) «الاختيارات» (ص١١٦). وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، «فتاوى ابن إبراهيم» (٥/ ٢١٩)، «فتاوى ابن باز» (١٦/ ١٢٨)، «الشرح الممتع» (٧/ ٧١)

ويجوز إحرامه من الحِلِّ كعرفة، قال في «المنتهى وشرحه»: (ويصح أن يحرم مَنْ بمكة لحج مِنَ الحل كعرفة، ولا دم عليه، كما لو خرج إلى الميقات الشرعي، وكالعمرة)[(١)].

وقد دلَّت السُّنَّة على أن من تجاوز الميقات غير قاصدٍ للنسك، ثم بدا له أن يحرم بحجٍ أو عمرة، فإنه يحرم من حيث نوى، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات، إلا أنه في العمرة يخرج إلى الحلِّ، على قول الجمهور.

۞ فعل شيء من محظورات الإحرام عمداً:

لا يجوز لمن أحرم في نسكٍ من حج أو عمرة أن يتعمد فعل شيء من محظورات الإحرام ـ كلبس الثياب ـ عمداً، لمجاوزة نقطة الأمن المطالبة بالتصريح، أو يترك لذلك واجباً عمداً، كأن يتجاوز الميقات بدون إحرام، ومن فعل ذلك فقد أثم؛ لأن ارتكاب المحظور أو ترك الواجب عمداً بلا عذر من تعدي حدود الله تعالى والاستخفاف بحرماته، قال تعالى ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۝٣٠﴾ [الحج: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢﴾ [الحج: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ۝٢﴾ [المائدة: ٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (﴿شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾:

(١) «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٢/ ٤٣٦)، «مفيد الأنام» (٤/ ٢٨)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/ ٦١).

مناسك الحج)، وبنحوه قال مجاهد[١]. قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (﴿شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ أي: محرماته التي أمركم بتعظيمها، وعدم فعلها، والنهي يشمل النهي عن فعلها، والنهي عن اعتقاد حلِّها، فهو يشمل النهي عن فعل القبيح، وعن اعتقاده. ويدخل في ذلك النهي عن محرمات الإحرام، ومحرمات الحرم..)[٢]. وقد تقدم قوله ﷺ: «**لا تلبسوا القُمُصَ**..» وهو نهي تحريم بالإجماع.

وكيف يليق بالمسلم أن يتلبَّس بنسك عظيم ثم يقدم متعمداً على المعصية والمخالفة؟! والله تعالى يقول: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة: ١٩٧]، والفسوق: هو الخروج عن طاعة الله تعالى بفعل معصية أو ترك واجب، وتحريم الفسوق حال الإحرام تحريم خاص، أخص من التحريم العام. ومثل هؤلاء يعدون أنفسهم مُكْرَهين على لبس الثياب في بعض الحالات، والواقع أنهم ليسوا كذلك[٣]. قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لما ذكر محرمات الإحرام: (ويجب على المسلم التحفظ من هذه المحرمات، إلا في مواضع العذر الذي نبهنا عليه، وربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات، وقال: أنا أفتدي، متوهماً أنه بالتزام الفدية يتخلص

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٥٤).
(٢) «تفسير ابن سعدي» ص(٢١٨).
(٣) انظر: «اللقاء الشهري للشيخ محمد بن عثيمين» (٣/ ٦٣٨)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٣/ ٤٤٨)، «النوازل في الحج» (ص١٦٦).

من وبال المعصية، وذلك خطأ صريح، وجهل قبيح، فإنه يحرم عليه الفعل، وإذا خالف أثم، ووجبت الفدية، وليست الفدية مبيحةً للإقدام على فعل المحرم. وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول: أنا أشرب الخمر وأزني، والحد يطهرني. ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه عن أن يكون مبروراً)[١].

۞ استعمال الصابون للمحرم:

يجوز للمحرم أن يستعمل الصابون لإزالة الوسخ أو الدسم ونحو ذلك؛ لأنه لا يسمى طيباً، ولا يعدّ مستعمله متطيباً، وإنما فيه رائحة ذكية طيبة لإزالة ما علق باليد. وكذا يجوز له أن يستعمل في غسل رأسه المستحضرات الحديثة، وقد أجاز الفقهاء شمَّ ما نبت بنفسه مما له رائحة طيبة، كالشيح والخزامى ونحوهما مما لا يُتخذ طيباً، أو مما ينبته الآدمي كالريحان الفارسي ـ وهو الحَبَقُ ـ ومثله النعناع.

وأما الزعفران فهو طيب، لذا فالأحوط تركه في القهوة ما دام محرماً، وقد ورد نهي المحرم عن الثوب الذي مسّه زعفران ـ كما تقدم ـ وله استعمال الهيل والقرنفل في القهوة؛ لأنهما لا يدخلان في مسمى الطيب.

وقد ذكر ابن مفلح ضابطاً جيداً للطيب المُحَرَّمِ على

(١) «الإيضاح في مناسك الحج» للنووي بحاشية ابن حجر (ص٢١١).
وانظر: «الشرح الممتع» (٧/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).

المُحْرِمِ، وهو ما عُدَّ طيباً، أو اتُّخِذَ منه طيب، أو عُدَّ مستعمله متطيباً عادة[١].

ويجوز للمحرم الادّهان في بدنه بالزيت ونحوه من المستحضرات الحديثة، وأما دهن رأسه ففيه خلاف مشهور، وتركه أولى.

۞ الاضطباع:

هو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، وهذا من سنن طواف القدوم ـ وهو أول طواف يأتي به القادم إلى مكة ـ والاضطباع محله إذا أراد الطواف، وليس كما يفعله كثير من المحرمين، من الاضطباع منذ أن يحرم إلى أن يخلع ثياب الإحرام، فهذا لا أصل له، فينبغي التنبُّه له، والتنبيه عليه. قال ابن عابدين: (والمسنون الاضطباع قُبيل الطواف إلى انتهائه لا غير)[٢].

۞ حكم الطهارة للطواف:

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى اشتراط الطهارة في الطواف، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «**الطواف بالبيت صلاة، إلّا أن الله أباح فيه الكلام**» أخرجه الترمذي (٩٦٠) والدارمي (١/ ٣٧٤) وابن خزيمة (٤/ ٢٢٢) والحاكم (١/ ٤٠٩)

---

(١) «الفروع» (٣/ ٤٣٢).
(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥١٢).

(٢/ ٢٦٧) وهو حديث مختلف في رفعه ووقفه، والراجح وقفه.

ولقول عائشة رضي الله عنها: (إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف) أخرجه البخاري (١٥٣٦) ومسلم (١٢٣٥)، وهذا وإن كان من قبيل الفعل إلّا أنه قد يكون بياناً لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فيكون دليلاً على شرطية الطهارة. وذهب جماعة من السلف إلى عدم وجوبها، واختار هذا ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف، ولا نهى المحدث عن الطواف، ولكنه طاف متوضئاً، ونهى الحائض عن الطواف، ومَنْعُ الحائض لا يستلزم منع المحدث، وهذا كلام مسلَّم، لكن قد يشكل عليه عموم «**لتأخذوا مناسككم**» فإن هذا النص يدل على أن المناسك بُينت بالفعل.

ولا ريب أن الطواف بطهارة أفضل وأحوط وأبرأ للذمة، وفيه اتباع للنبي ﷺ، وقد قال: «**لتأخذوا مناسككم**»، وعلى القول بعدم اشتراط الطهارة: لو أحدث في أثناء الطواف ولا سيما في آخره وشق عليه الخروج لزحامٍ أو تعب ونحوهما فإنه يتم طوافه، ولا شيء عليه، والله أعلم.

هذا بالنسبة للحدث الأصغر، وأما الطهارة من الحدث الأكبر كالجنابة، فهي شرط عند أهل العلم. وأما الحيض فلا خلاف بين أهل العلم أن الطهارة شرط لصحة طواف الحائض إذا كانت في مقدورها.

ومن كان منهما ناسياً أو جاهلاً، فإن علم بالحكم وهو في مكة لزمه الإعادة، وإن لم يعلم حتى رجع إلى بلده صح طوافه، ولا شيء عليه، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد[١]. والله تعالى أعلم.

۞ إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف:

إذا أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة أثناء الطواف فإنه يصلي، ثم يبدأ بعد الصلاة من موضعه الذي وقف فيه، ويعتد ببعض الشوط الذي فعله قبل وقوفه، ولا يلزمه أن يبدأ من الحجر الأسود، وهذا هو الراجح من قولي أهل العلم؛ لأنه قَطْعٌ معفو عنه، ولا دليل على بطلان أول هذا الشوط.

أما إذا أحدث في الطواف بريح أو غيره وأراد أن يذهب ويتطهر فإنه إذا رجع استأنف الطواف من أوله ـ على الراجح من قولي أهل العلم ـ قياساً على الصلاة، والطوافُ من جنس الصلاة في الجملة، كما أفتى بذلك الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

۞ طواف الحامل والمحمول:

قد يطوف الإنسان ومعه آخر يحمله كطفل مُحْرِمٍ ـ أيضاً ـ فيقع الطواف عن الحامل والمحمول، ولا يلزم الحامل أن

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦) راجع الفهارس، «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٥).

(٢) «الفتاوى» (١٧/ ٢١٦).

يطوف لنفسه طوافاً مستقلاً؛ لأن كل واحد منهما طاف بنية صحيحة، ويصدق عليه أنه طاف بالبيت، والصبي إن كان مميزاً نوى الطواف، وإن كان غير مميز نوى عنه وليه، وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى، ويؤيد ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: (فرفعت إليه امرأة صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**») أخرجه مسلم (١٣٣٦).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر المرأة بصحة حج الصبي، ولم يأمرها أن تطوف به طوافاً مستقلاً مع أن المقام مقام بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلما لم يأمرها دلّ على جواز طوافها به محمولاً، ويجزئ الطواف عنهما معاً.

وذهب بعض العلماء إلى أن الصبي إذا كان غير مميز فلا بدّ لوليه أن يطوف عن نفسه، ثم يطوف بالصبي، أو يسلمه إلى ثقة يطوف به؛ لأن الصبي لم يحصل منه نية ولا عمل، وإنما النية من حامله، ولا يصح عمل واحد بنيتين لشخصين، والسعي يأخذ حكم الطواف في هذا الحكم، على هذا التفصيل.

وكذا لو دفع عربة يركبها الطفل أو الكبير أو المريض أجزأ ذلك عن الراكب ومن يدفع العربة، والله أعلم.

۞ إذا رفض الصبي إحرامه:

إذا أحرم الصبي بنسك من حج أو عمرة، فإن كان غير

مميز فالأمر واضح، وإن كان مميزاً كابنِ عشرٍ ـ مثلاً ـ ومضى في نسكه وأتمه فله أجر ما أحرم به من حج أو عمرة، ولوليه الأجر بقيامه عليه؛ لما ثبت في صحيح مسلم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبياً فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**».

فإن رفض الصبي الإحرام، بأن رفض أن يؤدي المناسك أو رفض بعضها ـ كالسعي مثلاً ـ فالراجح من قولي أهل العلم أنه لا يلزمه شيء، وهو مذهب الحنفية، وابن حزم، ومال إليه ابن مفلح من الحنابلة، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين[(١)]، وذلك لأنه غير مكلف، فلا تكون أحكامه مساوية لأحكام المكلفين، وهذا القول أرفق بالناس ـ ولا سيما في زماننا هذا ـ فقد يظن وليه أن الإحرام به وأداء المناسك سهل، ثم يتبين أن الأمر بخلاف ذلك.

ثم إنه لا ينبغي في زماننا هذا أن يحرص الأولياء على إحرام الصغار بحج، وكذا العمرة ـ إن كان الزحام متوقعاً ـ لما في ذلك من التعب والمشقة على الصغير، وما فيه من إشغال الولي وانشغاله عن إتمام نسكه على أكمل الوجوه.

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٣٦)، «جامع أحكام الصغار» للأسروشني (١/ ٦٢)، «المحلى» (٧/ ٢٦٧)، «الفروع» (٣/ ٢١٤)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢١).

۞ دخول بعض المسعى أثناء الطواف:

إذا كان الإنسان يطوف في سطح المسجد، ثم دخل في أثناء طوافه إلى بعض المسعى، أو طاف على جداره فإن لم يكن ثمَّ زحام، ولكن بدافع العجلة لم يصحَّ هذا الشوط؛ لأنه طاف خارج المسجد، وشرط صحة الطواف أن يكون في المسجد، وحُكي فيه الإجماع. قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ومن كان وراء المسجد فقد طاف بالمسجد لا بالبيت. فإن كان ثمَّ زحام وامتلأ المضيق ولم يجد بُدّاً من النزول إلى المسعى فلا بأس بذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ لكن عليه أن يدخل المسجد متى ما زال العذر؛ لأنه يصح تبعاً ما لا يصح استقلالاً(١). والله أعلم.

۞ تحية المسجد الحرام:

تحية المسجد الحرام صلاة ركعتين كغيره من المساجد لعموم الأدلة، وهذا في حق من دخله لانتظار الصلاة، أو انتظار رفقة، ونحو ذلك.

أما من دخله لقصد الطواف، سواء كان لحج أو عمرة أو كان تطوعاً، فهذا يبدأ بالطواف، وهو تحية المسجد في حقه، وليس له أن يصلي ركعتين ثم يبدأ الطواف ـ كما يفعله بعض

---

(١) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/ ٢٨٩).

الناس ـ فإن هذا خلاف السنّة؛ لأنه ﷺ لما دخل المسجد بدأ بالطواف، كما في حديث جابر رضي الله عنه وغيره؛ ولأن المقصود افتتاح مكان العبادة بعبادة، وعبادة الطواف تحصِّل هذا المقصود.

۞ حكم تقديم السعي على الطواف:

السنّة تقديم الطواف على السعي، سواء كان في حج أو عمرة، تأسياً بالنبي ﷺ، بل قال جمهور من أهل العلم: إنه لا يجوز تقديم السعي على الطواف، فمن قدمه فعليه أن يعيده بعد الطواف، ونقل بعض أهل العلم ـ كابن عبد البر ـ الإجماع على ذلك، وفيه نظر ـ كما سيأتي ـ.

وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**» وهذا هو الذي ينبغي للمسلم أن يأخذ به. وذهب بعض السلف، ومنهم عطاء في رواية عنه، وكذا أحمد في رواية[1]، وهو قول ابن حزم إلى أنه يصح السعي قبل الطواف، واستدلوا بحديث أسامة بن شَرِيكٍ رضي الله عنه قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، فكان الناس يأتونه، فَمِنْ قائلٍ: يا رسول الله! سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخّرت شيئاً، فكان يقول: «**لا حرج، لا**

(١) «منسك عطاء» (ص١٥٤)، «المغني»، (٥/ ٢٤٠)، «المحلى» (٧/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، «التمهيد» (٨/ ٢١٦)، (٢/ ١٠٤)، «الاستذكار» (١٢/ ٢٢٨)، «المجموع» (٨/ ١٠٦)، «الإنصاف» (٤/ ٢١).

حرج، إلّا على رجل اقترض[١] عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حَرِجَ وهَلَكَ» أخرجه أبو داود (٢٠١٥) والدارقطني (٢/ ٢٥١) والبيهقي (٥/ ١٤٦) وإسناده صحيح، كما قال النووي في «المجموع» (٨/ ٧٨)، وصححه ـ أيضاً ـ الشيخان: الألباني وابن باز.

وهو عام في سعي العمرة وسعي الحج، لكن طعن بعض الأئمة في لفظة: «سعيت قبل أن أطوف» فقد قال الدارقطني: (لم يقل: «سعيت قبل أن أطوف» إلا جرير عن الشيباني)، وقال البيهقي: (هذا اللفظ «سعيت قبل أن أطوف» غريب، تفرّد به جرير، عن الشيباني، فإن كان محفوظاً فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة، فقال: «**لا حرج**» والله أعلم)، وتبعهما على ذلك ابن القيم فقال: قوله: («سعيت قبل أن أطوف» في هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ: تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض)[٢].

وعلى هذا فالأحوط ألّا يقدِّم السعي، ومن قدمه جاهلاً أو ناسياً ثم طاف بعده فسعيه صحيح ـ إن شاء الله ـ[٣]، وإن احتاط لنفسه وخرج من خلاف العلماء، فسعى ثانية بعد

---

(١) معنى اقترض: اقتطع، والمراد: نال منه.

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٢٥٩).

(٣) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/ ٣٢٠)، «فتاوى ابن باز» (١٧/ ٣٣٦).

طوافه، فهو أكمل وأحسن؛ لأن الحديث كما ترى فيه مقال، والعلم عند الله تعالى.

۞ صفة صلاة أهل مكة في المشاعر:

صلى النبي ﷺ في عرفة الظهر والعصر جمعاً وقصراً، وصلى خلفه جميع من حضره من أهل مكة وغيرهم، ولم يرد أن النبي ﷺ أمر أهل مكة بالإتمام ولا بترك الجمع، والنبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، وهذا الجمع قيل: إنه من أجل النسك، وهذا ضعيف، وقيل: من أجل السفر؛ لأنه لا يتحدد بمسافة معينة، وقيل: من أجل أن يتصل وقت الوقوف، فيحصل التفرغ للدعاء ولا يُقطع بالنزول لصلاة العصر. وكذا الحال في مزدلفة، فإن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء جمعاً وقصراً بمن معه من أهل مكة وغيرهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر؛ كما قصر للسفر؛ بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول، ولاشتغاله بالمسير إلى مزدلفة، فكان جمع عرفة لأجل العبادة، وجمع مزدلفة لأجل السير الذي جد فيه، وهو سيره إلى مزدلفة)[(١)].

وأما صلاة أهل مكة في منى فحكمها عند المتقدمين حكم عرفة ومزدلفة، وعليه فلهم القصر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأقام النبي ﷺ بمنى يوم العيد وأيام منى يصلي

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٤٦).

بالمسلمين ركعتين ركعتين، والمسلمون خلفه، يصلي بصلاته أهل مكة وغيرهم، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بعده، ولم يأمر النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر أحداً من أهل مكة أن يصلي أربعاً، لا بمنى ولا بغيرها، فلهذا كان أصح قولي العلماء: إن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة، ويقصرون بهما وبمنى)[(١)].

وأما في الوقت الحاضر فهي موضع خلاف بين المعاصرين، ولعل سببه اتصال عمران مكة بها، فمنهم من يرى أنهم يقصرون، مستدلين بما تقدم، ولا اعتبار عند هؤلاء بقرب بنيان مكة من المشاعر. ومنهم من يرى أنهم لا يقصرون، وهو قول من يقول من المتقدمين: إنهم لا يقصرون مطلقاً، لا في عرفة ولا في مزدلفة ولا في منى؛ لأن منى قد اتصلت بمكة فوصلها العمران، وصارت كأنها حي من أحياء مكة، فالخروج إليها لا يُعَدُّ سفراً[(٢)].

۞ حكم البقاء في عرفة حتى الغروب:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الوقوف بعرفة إلى ما بعد غروب الشمس فيمن وقف نهاراً واجب من واجبات الحج، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وعطاء والثوري

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١١).

(٢) انظر: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٥/ ١٢٧)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٣/ ٢٤٢)، «فتاوى اللجنة الدائمة» المجموعة الثالثة (٢/ ٦٤ ـ ٦٥).

وغيرهم[١]. فمن خرج قبل الغروب فقد ترك واجباً، وصح حجه، وعليه دم ـ على قاعدتهم في ترك الواجبات ـ والواجب هو الجمع بين النهار وجزء من الليل؛ لما يلي:

١ ـ أن النبي ﷺ وقف كذلك، وقال: «**لتأخذوا مناسككم**»، وكونه ﷺ مكث بعرفة إلى ما بعد الغروب ثم دفع، دليل على وجوب ذلك؛ لأن الدفع نهاراً أسهل، ولا سيما في ذلك الزمان، حيث يمشي الناس على الإبل والأقدام، ومع هذا لم يدفع إلّا بعد الغروب.

٢ ـ أن الرسول ﷺ دفع من عرفة قبل أن يصلي المغرب، مع أن وقت المغرب قد دخل، فلو كان الدفع قبل الغروب جائزاً لدفع وصلّى المغرب في مزدلفة في أول وقتها[٢].

٣ ـ أن الانصراف قبل غروب الشمس فيه مخالفة للنبي ﷺ، ومشابهة للمشركين الذين كانوا يدفعون قبل غروب الشمس[٣].

---

(١) انظر: «هداية السالك» (٣/ ١١٦٢)، «المغني» (٥/ ٢٧٤).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٧/ ٤١٨).

(٣) الحديث في هذا رواه الحاكم (٣/ ٥٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٤ ـ ٢٥)، والبيهقي (٥/ ١٢٥)، وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي. وفي سنده مقال، ورواه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، وأبو داود في «المراسيل» (١٤٣)، والبيهقي (٥/ ١٢٥) مرسلاً. وله شاهد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن خزيمة (٤/ ٢٦٢)، ومن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٠٠) وفي أسانيدها مقال. وانظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٥/ ٢٣٠، ٣٣٥)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٣١).

ولكن ورد في هذه المسألة حديث عروة بن المضرِّس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من شهد صلاتنا هذه** ـ يعني: الفجر ـ **ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجه، وقضى تَفَثَهُ**[1]» أخرجه أبو داود (١٩٥٠) والنسائي (٥/ ٢٦٣) والترمذي (٨٩١) وابن ماجه (٣٠١٦) وأحمد (٢٦/ ١٤٢) وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). وهذا يدل على جواز الانصراف من عرفة قبل الغروب؛ لأن قوله: «**أو نهاراً**» يفيد أن من وقف نهاراً ودفع قبل الغروب أنه تم حجه، والتعبير بلفظ التمام ظاهر في جواز ذلك، وأنه لا يحتاج إلى جبره بالدم، وهذا استدلال واضح، وعلى هذا فالبقاء إلى الغروب ليس واجباً، بل هو مستحب، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد ـ وعنه: تخصيصه بالمعذور كمريض ونحوه ـ، وهو مذهب ابن حزم، واختاره النووي، والشنقيطي[2]؛ لأن حديث عروة بن مضرس تشريع عام للأمة، ولا تعارض بين القول والفعل، فيحمل فعله ﷺ على الاستحباب.

---

(١) التفث: بالفتح هو الوسخ، ومعنى قضاه: أزاله.

(٢) انظر: «المحلى» (٧/ ١١٧)، «الفروع» (٦/ ٥٠)، «المجموع» (٨/ ١٠٢، ١١٩)، «الإيضاح مع حاشيته» (ص٣٢٥)، «الإنصاف» (٤/ ٥٩)، «أضواء البيان» (٥/ ٢٥٩).

ولعل من قال بوجوب البقاء إلى الغروب رأى أن حديث عروة وإن فُهم منه الاستحباب، لكن ما تقدم من القرائن يقوي الوجوب. فيكون البقاء إلى الغروب هو الأحوط والأفضل، تأسياً بالنبي ﷺ وبخلفائه من بعده.

۞ الانصراف من مزدلفة بعد مغيب القمر:

دلّت السنّة الصحيحة على أن للضعفة من النساء والصبيان ومن كان برفقتهم أن ينصرفوا من مزدلفة إلى منى بعد مغيب القمر، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أنا ممن قدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله) أخرجه البخاري (١٦٧٨) ومسلم (١٢٩٣)، ومثله في الدلالة حديث ابن عمر، وحديث أسماء رضي الله عنهما، وهما في «الصحيحين» ـ أيضاً ـ، وكذا غيرها من الأحاديث.

فإذا قدموا مِنى رموا جمرة العقبة، ولهم أن يحلقوا، ثم يطوفوا بالبيت.

وأما الأقوياء فليس لهم أن يرموا جمرة العقبة قبل طلوع الشمس؛ لأن جميع الأحاديث الواردة في الترخيص في الرمي قبل طلوع الشمس كلها في الضعفة، وليس شيء منها في الأقوياء الذكور.

لكن من كان تابعاً للضعفة من مَحْرَم أو سائق وغيرهما فله حكمهم على ما يستفاد من ظواهر الأدلة، وكذا من كان

تابعاً لحملة وليس معه ضعفة، لكنَّ الحملة لا تنتظره، فله أن ينصرف معهم، وأما حديث ابن عباس ﵄ قال: قال لنا النبي ﷺ: «**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**» أخرجه أحمد (٣/ ٥٠٤) وأصحاب السنن، فهو حديث ضعيف، ضعّفه الإمام البخاري في «التاريخ الأوسط»[(١)]، ثم إن حديث ابن عباس في «الصحيحين» ـ كما تقدم ـ وليس فيه نهيهم عن الرمي حتى تطلع الشمس، وعلى فرض صحته ـ كما يرى الترمذي وابن حبان ـ رحمهما الله ـ فهو محمول على الندب، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر ﵀ في «فتح الباري»[(٢)]، والله أعلم.

وهذا التيسير المستفاد من الأدلة مناسب جداً في زماننا هذا، فإن كون التابع يذهب بالضعفة ـ كالنساء ـ إلى جمرة العقبة ويرمين، ثم هو لا يرمي، وقد يذهب بهم إلى البيت للطواف فمتى يرمي؟ ثم ما حاله مع الزحام والمشي والتعب في آخر الليل لترميَ النساء، ثم يرجع بعد طلوع الشمس ليرمي لنفسه؟؟، إن هذا فيه من المشقة ما لا تأتي الشريعة بمثله، لا سيما مناسك الحج المبنية على التيسير، والله أعلم.

۞ التحلل الأول في الحج:

المراد بالتحلل الأول: استباحة ما كان محظوراً بسبب

---

(١) (٣/ ٢٠٠).

(٢) (٣/ ٥٢٩).

الإحرام، من اللباس والطيب وتغطية الرأس، ونحو ذلك، ماعدا النساء، ويقابله التحلل الثاني: وهو استباحة جميع المحظورات، ومنها النساء.

فإذا رمى الحاج جمرة العقبة ثم حلق أو قصَّر جاز له التحلل الأول، وأما ذبح الهدي فليس بشرط فيه، وقد لا يكون عليه هدي، كما في نسك الإفراد، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، فإذا أضاف إلى ما تقدم طواف الإفاضة والسعي، أو الطواف وحده، حَلَّ له الحِلُّ كله حتى ولو لم يذبح.

قال أنس رضي الله عنه: (لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة، ونحر نسكه، وحلق، ناول الحالق شِقَّهُ الأيمن...الحديث) رواه مسلم (١٣٠٥).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب، والثياب، وكل شيء إلا النساء**» رواه أحمد (٤٢/ ٤٠)[١].

وروى مالك في «سنده» (١/ ٤١٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (من رمى الجمرة، ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه، حلَّ له ما حرم عليه ، إلا النساء والطيب، حتى يطوف بالبيت).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التحلل الأول يحصل

(١) راجع: «فقه الدليل» (٣/ ١٧٧).

برمي جمرة العقبة، فمن رماها حل له كل شيء ما عدا النساء، وهذا مروي عن عمر، وابن الزبير، وعائشة رضي الله عنهم، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن قدامة، وبه قالت المالكية، لما روى أحمد (٤٣/ ١٩٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرةٍ[١] لحجة الوداع، للحل والإحرام حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت) فقولها: (وحين رمى جمرة العقبة) يدل على أن الطيب بعد الرمي، مما يدل على حصول التحلل بالرمي وحده.

والتحلل بالرمي والحلق أو التقصير أفضل وأحوط، لأمرين:

الأول: التأسي بالنبي ﷺ ، فإنه لم يتحلل إلا بعد الحلق كما تقدم، وقد قال ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**».

الثاني: أن حديث عائشة رضي الله عنها الذي استدلوا به على أن التحلل يحصل بالرمي وحده مع ما فيه من ضعف في سنده، فإن دلالته على ما ذكر غير صريحة، لما يلي:

١ ـ أن القبلية في قولها: (وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت) من الظروف الواسعة؛ لأن النبي ﷺ فعل مناسك بعد الرمي وقبل الطواف، وهي النحر

---

(١) الذريرة بفتح الذال المعجمة هي: فُتات قصب طيب يجاء به من الهند.

والحلق ـ كما تقدم ـ فدلالته على أن الطيب وقع بعد الرمي ليست صريحة[١].

٢ ـ أن الحديث جاء عند البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) بلفظ: «ولحله قبل أن يطوف بالبيت»، وفي رواية: «ولحله قبل أن يُفيض»، وهذا أقرب إلى أن الطيب وقع قبل الطواف، ولولا أن الطيب وقع بعد الرمي والحلق، لما اقتصرت على الطواف، مما يدل على أنهما قد حصلا قبل ذلك.

٣ ـ أن حفصة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «**إني لبدت رأسي، وقلَّدت هديي، فلا أحل حتى أنحر**» رواه البخاري (١٧٢٥).

٤ ـ أنه لا معنى للطيب قبل الحلق وقضاء التفث، فلولا أنه حلق، ونحر بعد أن رمى لم يتطيب. والله تعالى أعلم.

۞ أعمال يوم النحر وترتيبها:

أعمال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، وذبح الهدي ـ إن كان تطوعاً أو كان عليه هدي، وهو المتمتع والقارن ـ والحلق، وطواف الإفاضة، وبالرمي والحلق يحصل التحلل الأول ـ على الأظهر في المسألة، كما تقدم ـ وليس للهدي أثر

(١) راجع: «فقه الدليل» (٣/ ١٧٨).

في التحلل، إلّا أن الأفضل للقارن ألّا يتحلل حتى ينحر هديه تأسياً بالنبي ﷺ.

والأفضل أن يرتّب الحاج هذه الأعمال، كما فعل النبي ﷺ حيث رمى، ثم نحر، ثم حلق، ثم طاف، ولا يقدم بعضها على بعض، إلّا إن كان ناسياً أو جاهلاً ـ كما دلّت السنّة على ذلك وهو محل إجماع ـ، أما العامد فهو موضع خلاف بين أهل العلم، والراجح جواز التقديم.

ومما ينبغي أن يعلم أن الأصل في أحكام المناسك ـ كغيرها ـ هو التأسي بالنبي ﷺ، ومتابعته في أقواله وأفعاله؛ لأنه ﷺ فعل المناسك أمام الأمة بياناً لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وكان ﷺ يقول: «**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلّي لا أحج بعد حجتي هذه**» رواه مسلم (١٢٩٧)، قال النووي: (هذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج)[(١)].

ولا ريب أن المقصود من الترخيص للمكلفين هو الرفق بهم عن تحمُّل المشاق، فالأخذ بها موافق لمقاصد الشريعة، لكن هذا لا يعني اعتياد الترخيص حتى كأنه هو الأصل؛ لأن هذا يؤدي إلى اعتبار العزائم شاقةً حَرِجَةً، ومن ثم لن يقوم بها المكلف كما ينبغي.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٥٠).

۞ رمي جمرة العقبة:

دلّت السنّة على أن النبي ﷺ دفع من مزدلفة إلى مِنى صبيحة يوم النحر قبل طلوع الشمس بعد أن وقف بالمشعر الحرام ودعا وكبَّر وهلّل ووحَّد، كما قال جابر رضي الله عنه: (... **ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة، فدعاه وكبّره وهلّله ووحَّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس**...) أخرجه مسلم (١٢١٨).

فينبغي للحاج أن يتأسى بنبيه ﷺ في ذلك، فيؤدي صلاة الفجر في أول وقتها إذا تحقق من دخول الوقت، ثم يستقبل القبلة، يذكر الله تعالى، ويدعو، حتى يسفر جداً، ويحذر من إضاعة هذه الدقائق الغالية بأمور لا تفوت، كإفطار ونحوه.

ثم يدفع إلى مِنى قبل طلوع الشمس، ملبياً وعليه السكينة، فإذا وصلها رمى جمرة العقبة قبل كثرة الناس وازدحامهم.

وله أن يؤخّر الرمي، لا سيما من معه نساء ولم ينصرف في الليل، فله أن يؤخر الرمي إلى الظهر أو إلى العصر، ووقت جمرة العقبة يمتد إلى غروب الشمس على قول جمهور العلماء، بل نقل ابن عبد البر الإجماع على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقتٍ لها[١].

---

(١) «التمهيد» (٧/ ٢٦٨).

۞ موضع نحر الهدي:

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن نحر الهدي لا بد أن يكون داخل الحرم في مكة أو مِنى أو مزدلفة، أو غيرها مما هو داخل حدود الحرم، سواء كان هدي تطوع أو هدي تمتع أو قران، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] والمراد بذلك: الحرم كله، كما ذكر المفسرون، وقال ﷺ: «**نحرت هاهنا ومنى كلها منحر**» أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه (١٢١٨) (١٤٩)، وعند أبي داود (١٩٣٧) وابن ماجه (٣٠٤٨) وأحمد (٢٢/ ٣٨١) بلفظ: «**كل فِجَاجِ مكة طريق ومنحر**». وأخرج البيهقي (٥/ ٢٣٩) عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (مناحر البُدْنِ بمكة، ولكنها نُزِّهَتْ عن الدماء، ومِنًى من مكة).

وعلى هذا فلا ينحر هديه في عرفة أو غيرها من الحل ولو فرَّقه في الحرم؛ لأن عرفة خارج الحرم، فلا يجزئ على المشهور عند أهل العلم، وبعض الناس قد يغفل عن ذلك، فينبغي التنبُّه له.

أما الفدية لفعل محظور ـ كحلق الرأس ـ فهذا يجوز أن يكون في محل فعل المحظور، ويجوز أن يكون في الحرم؛ لأن ما جاز في الحل جاز في الحرم، إلّا جزاء الصيد فلا بد أن يكون في الحرم، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وأما هدي الإحصار ـ وهو وجود مانع من الوصول إلى البيت ـ فإنه يذبحه في مكان الإحصار، سواء أكان من الحلِّ أو من الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لكن إن تيسر نقله إلى مساكين الحرم فهو أولى؛ للخروج من الخلاف، والله أعلم.

۞ موضع تفريق لحم الهدي:

يُفَرَّقُ لحم الهدي داخل حدود الحرم، ثم إن كان هدي تمتع أو قران أو تطوع استحب له أن يأكل منه، ويهدي، ويتصدّق على مساكين الحرم؛ لأنه ﷺ أكل من لحم الهدي، كما في حديث جابر رضي الله عنه، عند مسلم؛ ولأن أزواج النبي ﷺ ذُبِحَ عنهن البقر وأكلن منه، ـ كما سيأتي ـ ولأنه دم نسك فهو بمنزلة الأضاحي، بل ظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨] هو الوجوب، فإن أُرسِلَ من فائضه إلى الفقراء في العالم الإسلامي فهذا عمل مشكور وجهد طيب، يثاب عليه فاعله إن شاء الله تعالى.

وعلى الحاج أن يحرص على الاستفادة من لحوم هدي التمتع أو القران، سواء أكله هو ورفقته، أو أطعم الفقراء ـ كما تقدم ـ، ولا يمكن إطعام أحد ممن أمر الله بإطعامه إلا بإيصال ذلك إليهم، وتسليمه لهم، أو التخلية بينهم وبينه، والفقراء فيهم الضعيف والمريض والمرأة ومن لا يستطيع الوصول إلى موضع

تلك اللحوم، فيوصلها إليهم مواساة لهم، ورجاءَ الأجر والمثوبة، وشكراً لله على نعمه، وليس له أن يذبحه ويتركه في مكان لا يستفاد منه، فإن فعل فقد أساء؛ بل قال بعض أهل العلم: إن ذلك لا يجزئه؛ لأن هذه نسك عظيم، وتركه إفساد للمال، وتضييع له، ولا يحصل به المقصود الذي شرع لأجله النسك، من التعبد بإراقة الدماء تقرباً إلى الله تعالى، وإطعام الفقراء وذوي الحاجات[1].

أما إن كان الدم لترك واجب ـ على القول به ـ فإنه يتصدق بجميع لحمه على مساكين الحرم، ولا يأكل منه شيئاً؛ لأنه بالكفارات أشبه، والمراد بمساكين الحرم: من كان داخل حدود الحرم، سواء كان من أهله، أو ممن ورد إليه من حاج وغيره. والله أعلم.

۞ حكم الأضحية للحاج:

مذهب الشافعية والحنابلة أن الأضحية مشروعة في حق الحاج، كغيره من مقيم أو مسافر، وهو قول ابن حزم، واستدلوا بما يلي:

١ ـ عموم الأدلة الواردة في مشروعية الأضحية وفضلها،

(١) انظر: «أضواء البيان» (٥/ ٥٥٣)، «فتاوى ابن باز» (١٦/ ١٥٦)، «فقه الدليل» (٣/ ١١٥).

فإنها تشمل جميع الناس، بدواً وحضراً، حجاجاً ومسافرين، ومن خصَّها بنوع من هؤلاء فعليه الدليل.

٢ ـ حديث ثوبان رضي الله عنه قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته، ثم قال: «**يا ثوبان، أصلح لحم هذه**» فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة. وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**أصلح هذا اللحم**» قال: فأصلحته، فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة. أخرجه مسلم (١٩٧٥). قال النووي: (فيه أن الضحية مشروعة للمسافر، كما هي مشروعة للمقيم، وهذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء...)[١].

وقال في موضع آخر: (الصواب أن التضحية سنّة للحاج بمِنى كما هي سنّة في غيره). ونقل عن الإمام الشافعي أنه قال: (الأضحية سنّة على كل من وجد السبيل من المسلمين، من أهل المدن والقرى وأهل السفر والحضر، والحاج بمنى، وغيرهم، من كان معه هدي، ومن لم يكن معه هدي)[٢].

٣ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وقد حاضت بِسَرِفَ قبل أن تدخل مكة، وهي تبكي، فقال: «**ما لِكِ؟ أَنَفِسْتِ؟**» قلت: نعم، قال: «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات**

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٤٢).
(٢) «المجموع» (٨/ ٣٨٣).

آدم، **فاقضي ما يقضي الحاج غير ألّا تطوفي بالبيت**» فلما كنّا بمِنى أُتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر. أخرجه البخاري (٥٥٤٨) ومسلم (١٢١١) وقد بوّب عليه البخاري (باب الأضحية للمسافر والنساء).

لكن يشكل على ذلك أنه ورد في روايات أخرى في «الصحيحين»: «أهدى» و«ذبح عن أزواجه» و«نحر عن أزواجه» ولذا رجّح الحافظ رواية: «أهدى» وذكر أن لفظة: «ضَحَّى» تصرف من الرواة، أو سميت أضحية لمناسبة الوقت، فيكون معنى (ضحى): ذبح عنهن وقت الضُّحى. وعلى هذا فلا تكون دلالته على المقصود صريحة[١].

وذهبت المالكية إلى أن الأضحية لا تشرع للحاج بمِنى، كصلاة العيد، وروي هذا عن الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وبه قال إبراهيم النخعي، وجماعة من السلف، واختاره القرطبي وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم؛ لأنه لم ينقل أحد أن النبي ﷺ ولا أصحابه جمعوا بين الهدي والأضحية، بل كان هديهم هو أضاحيهم، فهو هدي بمنى، وأضحية بغيرها[٢]، وهذا هو الأقرب، أن من كان له هدي،

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٥١)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٥/ ٢٠).
(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٣٨١ ـ ٣٨٢)، «المفهم» (٥/ ٣٨١)، «قواعد ابن رجب» (١/ ١٥٦)، «زاد المعاد» (٢/ ٢٦٣).

فيكفي عن الأضحية، ومن لا هدي له، فإن الأضحية مشروعة في حقه، كغيره، وإن عدَّه هدي تطوع فهو أفضل. والله أعلم.

۞ الحلق أو التقصير:

الحلق أو التقصير نسك في الحج والعمرة؛ لأن النبي ﷺ دعا لمن فعل ذلك بالمغفرة بقوله: «**اللهم اغفر للمحلقين**»، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**»، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**»، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «**وللمقصرين**» أخرجه البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١).

والحلق أفضل للقارن والمفرد والمعتمر عمرة مفردة، ولا يستثنى إلّا المتمتع الذي قدم مكة متأخراً بحيث لا ينبت شعره قبل الحج، فهذا التقصير في حقه أفضل، كما أمر النبي ﷺ بذلك أصحابه في حجة الوداع، ليجمعوا بين التقصير في العمرة والحلق في الحج، ولو حلقوه في العمرة حينئذٍ لم يبق في الرأس شعر يحلق في الحج، وما عدا ذلك فالحلق أفضل؛ لأن الله تعالى قدمه في قوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]؛ ولأنه فِعْلُ النبي ﷺ، كما أخرجه مسلم (١٣٠٤، ١٣٠٥) من حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهم، وما كان أقرب إلى

موافقة فعله فهو أفضل؛ ولأنه ﷺ كرر الدعاء للمحلقين بالمغفرة والرحمة ثلاثاً، ودعا للمقصرين مرة واحدة؛ ولأنه أكمل في التعبُّد لله تعالى والتعظيم له.

ويلاحظ على كثير الناس ـ ولا سيما الشباب ـ أنهم لا يحلقون رؤوسهم بل يكتفون بالتقصير، ويظهر ذلك جلياً في العمرة ـ كما في الإجازة الصيفية أو في رمضان ـ وهذا فيه رغبة عن فعل الأفضل، وضَنٌّ(١) بالشعر، والنسك تكره الضِّنَّةُ فيه بالمال والنفس، فكيف بالشعر؟!.

ضابط الحلق والتقصير:

قال ابن فارس: (الحلق: تنحية الشعر من الرأس)(٢). وقال ابن سيده: (الحلق في الشعر من الناس والمعز: كالجَزِّ في الصوف..، وقد احتلق بالموسى وغيرها..)(٣). وجاء في «القاموس وشرحه»: (حَلق رأسه..: أزال شعره عنه، والتحليق: مبالغة في الحلق، قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [الفتح: ٢٧])(٤)

---

(١) الضن: بالضاد، هو: البخل، يقال: ضَنَّ بالشيء يَضَنُّ، من باب (تعب).
(٢) «مقاييس اللغة» (٢/ ٩٨).
(٣) «المحكم» (٣/ ٣ ـ ٤).
(٤) «تاج العروس» (٢٥/ ١٨٧).

والحلق إذا أطلق يقع على الحلق بالموسى؛ لأنه معروف عندهم فهو المتبادر، وغيره يحتاج إلى قرينة توضحه[١].

ولا خلاف في أن إزالة الشعر كله من أصله بالموسى أو غيرها أنه حلق، وهذا هو الذي يدل عليه كلام أهل اللغة حيث عبروا عن الحلق بالتنحية والإزالة. أما الحلق بالآلة الكهربائية ذات الأرقام، فإن كانت تأخذ الشعر من أعلاه وتبقي منه شيئاً كثيراً كما في رقم ثلاثة ـ مثلاً ـ فهذا تقصير بلا خلاف؛ لأنه ينطبق عليه تعريفه لغةً، والتقصير درجات متفاوتة. قال في «القاموس وشرحه»: (القصير من الشعر: خلاف الطويل، وقد قَصّرَ الشعر: كَفَّ منه وغَضَّ حتى قَصُرَ..)[٢].

أما إذا كانت الآلة لا تبقي إلا أصوله كما في صفر أو واحد ـ مثلاً ـ فهذا محل تأمل، كما قد يفهم من كلام ابن سيده المتقدم، وفيه خلاف بين العلماء المعاصرين هل يُعَدُّ ذلك حلقاً أو تقصيراً[٣].

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٠)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٥٦)، «المصباح المنير» (ص٥٨٥)، «الدر النقي» (٢/ ٤٢٦)، «تاج العروس» (١٥/ ٥٢٣)، «النوازل في الحج» (ص٥٨٦).

(٢) «تاج العروس» (١٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢). وانظر: «مقاييس اللغة» (٥/ ٩٦ ـ ٩٨) «التفسير البسيط» (٢٠/ ٣٢٤).

(٣) انظر: « الشرح الممتع» (٧/ ٣٢٨)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٣/ ١٦٠)، «فتاوى اللجنة الدائمة» المجموعة الثانية (٤/ ٥٤٢)، «النوازل في الحج» (ص٥٨٥).

والأحوط لمن أراد تحصيل فضل الحلق يقيناً أن يحلق بالموسى، لكونه حلقاً بلا إشكال.

وأما التقصير فكما تقدم: هو قص أطراف الشعر من جميع نواحيه بالمقص، أو بالآلة المعروفة.

۞ مقدار التقصير:

وقع الخلاف بين أهل العلم في مقدار ما يُقَصَّرُ من شعر رأس الرجل، والقول الذي يظهر صوابه ـ والله أعلم ـ أنه لا بدّ من تقصير جميع شعر الرأس، وذلك بأن يعم ظاهر الرأس، وليس معناه أن يأخذ من كل شعرة بعينها، ووجه ذلك: أن الله تعالى قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] والفعل المضاف إلى الرأس يشمل جميعه، ومن قصر بعض رأسه لا يقال: إنه قصر رأسه، وإنما قصر بعضه؛ ولأن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين ليس معهم هدي بالتقصير بعد فراغهم من الطواف والسعي، والظاهر أنه تقصير لجميع الرأس؛ لأن ظاهر اللفظ ينصرف إلى ذاك؛ ولأن التقصير يقوم مقام الحلق، والحلق لجميع الرأس، فكذا التقصير ينبغي أن يكون لجميع الرأس.

أما المرأة فإنها تقصر من شعرها على أي صفة كان، وذلك بأن تجمع شعر رأسها بيدها وتقص منه ما يقع عليه اسم التقصير. والمشهور عند الفقهاء أنها تأخذ منه قدر أَنْمَلَةٍ.

والأَنْمُلَةُ: ـ بفتح الهمزة والميم، ويجوز ضمها ـ هي العقدة من الأصابع، أو هي رأس الأصبع الذي فيه الظفر.

۞ الخروج من منى أو حدود الحرم أيام التشريق:

الأفضل للحاج أن يبقى في منى، أو موضعه في مزدلفة أو مكة مما هو داخل حدود الحرم ـ حسب ما تيسر له ـ طوال أيام التشريق ليلاً ونهاراً؛ لأن النبي ﷺ بقي في منى أيام التشريق، وكذا الصحابة رضي الله عنهم، والبقاء فيها عبادة لله تعالى مقصودة لذاتها؛ لأنها إقامة في مشعر ومكان فاضل، تضاعف فيه الصلاة، ولأعمال الخير فيها شأن عظيم، ومثل هذا مزدلفة ومكة لمن لم يجد مكاناً في منى.

وأما الخروج عن منى والنزول إلى مكة لأهل مكة، فهذا ـ مع جوازه ـ فيه مخالفة للسُّنَّة؛ لأن النبي ﷺ بقي في منى ليلاً ونهاراً ، ولم يرجع إلى مكة بعد طواف الإفاضة بل بقي في منى إلى حين الوداع، كما نص على ذلك ابن القيم(١)، ويستفاد من ذلك أن الصلاة في منى أيام التشريق أفضل من النزول للصلاة في المسجد الحرام، لما تقدم.

وهكذا من يستأجرون أماكن في العزيزية أو غيرها، يذهبون إليها نهاراً، أو يستأجرون استراحات خارج حدود الحرم كجدة والطائف ـ مثلاً ـ ،وقد يكون فيها شيء من آلات

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٣١٠ ـ ٣١١).

اللهو والطرب. والحج لا بد فيه من المشقة ومفارقة ما أَلِفَه الإنسان من وسائل المتعة والراحة، وقد سمى النبي ﷺ الحج والعمرة جهاداً لا قتال فيه، والذي ينبغي للحاج استشعار قيمة المشاعر والتأسي بالنبي ﷺ وتعويد النفس على الصبر في طاعة الله تعالى، مهما حصل من الضيق أو الحر ونحو ذلك، ومن حصل له في منى مكان يقيم فيه فهو على خير عظيم، لا ينبغي أن يزهد فيه أو يفرط، وغيره يتمناه؛ لأن البقاء فيها طاعة وقربة واقتداء بالنبي ﷺ، كما تقدم.

وكأن هؤلاء ما جاءوا لعبادة عظيمة في مشاعر مقدسة وأيام فاضلة، وإنما جاءوا للنزهة والاستمرار على تلبية متطلبات النفس، مع أنهم تركوا الأهل والمال والبلد وتحملوا مشقة السفر وأخطاره، ومع هذا لا يصبرون أياماً قلائل!

أما من كان مريضاً، أو مرافقاً لمريض يشق عليه البقاء في منى نهاراً، فلا بأس أن يتحول عن مكانه[1].

۞ وجوب الرمي بسبع حصيات:

جمهور العلماء على أن الرمي بسبع حصيات شرط من شروط صحة الرمي، فإن نقص واحدة لم يصح الرمي، وعليه الرجوع إلى إتمام ما نقص؛ لأن النبي ﷺ رمى كل جمرة بسبع

(١) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (٢٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ـ ٢٤٩)، «فتاوى ابن باز» (١٧/ ٣٦٥).

حصيات ـ كما نقل ذلك جابر وغيره من الصحابة ـ وقال: «**لتأخذوا مناسككم**» فيجب الاقتداء به ﷺ في ذلك، ولا يعرف أنه أذن لأحد أن يرمي بأقل من سبع.

وأما ما أخرجه النسائي (٥/ ٢٧٥) وغيره، عن مجاهد قال: قال سعد رضي الله عنه: (رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يَعِبْ بعضهم على بعض) فهو أثر منقطع؛ لأن مجاهداً لم يسمع من سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، كما قاله الطحاوي وابن القطان، وغيرهما. نقل ذلك صاحب «الجوهر النقي»[(١)] وذكر أن الأخبار تظاهرت بوجوب السبع، ولم يثبت أن الرسول ﷺ أقرّ الصحابة على ما دونها، ولا اجتهاد في موضع النص، والله أعلم.

موضع أخذ حصى الجمار:

ليس لحصى الجمار مكان معين تُلقط منه، بل تؤخذ من أيّ مكان، من مزدلفة أو من منى أو من الطريق؛ لأن النبي ﷺ لم يحدد لذلك مكاناً، وعلى هذا فليس من السنّة أن الحاج إذا وصل مزدلفة ليلاً أن يشتغل بلقط حصى جمرة العقبة أو جمار أيام التشريق، كما يفعل بعض الحجاج.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما (وفي رواية: عن الفضل بن

(١) (٥/ ١٤٩).

عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو واقف على راحلته: «**هاتِ الْقُطْ لي...**» الحديث، أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٠) والنسائي (٥/ ٢٦٨) وابن ماجه (٣٠٢٩) وإسناد النسائي صحيح على شرط مسلم، كما قال النووي[١].

وليس في الحديث نص على المكان، وإن كان ظاهره أنه لقطها له بعد خروجه من مزدلفة؛ لأن قوله: (غداة العقبة) يدل على أنه أول النهار، وقد كان ﷺ أول النهار في مزدلفة، ولكنه ليس صريحاً في ذلك، بل يحتمل أنه أخذها من مِنى عند الجمرة، فإنه لم يحفظ عنه ﷺ أنه وقف بعد مسيره من مزدلفة إلى مِنى؛ ولأن هذا هو وقت الحاجة إليه، فلم يكن ليأمر بلقطها قبله؛ لعدم الفائدة فيه، وتَكَلُّفِ حمله، وعلى فرض المعنى الأول، فليس عاماً في جميع الجمار، بل هو خاص بجمرة العقبة، والمقصود أن يُلقط حصى الجمار من أيِّ مكان، والله أعلم.

۞ الشك في عدد الحصى:

يجب الرمي بسبع حصيات لكل جمرة من الجمار الثلاث في أيام التشريق، وعلى من نقص حصاةً أو أكثر أن يرجع ويتم ما نقص ـ كما تقدم ـ، وذكر ابن قدامة أنه إذا كان النقص من الأولى لم يصحَّ رمي الثانية حتى يكمل الأولى[٢].

---

(١) «المجموع» (٨/ ١١٥).
(٢) «المغني» (٥/ ٣٣١).

ومن سقط منه حصاة أو أكثر قبل الرمي فله أن يأخذ من الحصى الموجود عند المرمى، ولو كان قد رُمي به، وهذا هو الصحيح في هذه المسألة، وقد نصّ الإمام الشافعي على جواز ذلك[(١)]، إذ لا دليل على المنع؛ ولأنه حجر لم يتغير منه شيء، ويمكن رميه مرة أخرى، والمعنى الذي من أجله شرع الرمي موجود فيه، مع ما في ذلك من التيسير على الناس، فإن الإنسان قد يسقط منه حصاة وهو عند المرمى، فكونه يؤمر بأن يخرج ويأتي بها من بعيد، ثم يدخل للرمي مرة أخرى، لا يخلو ذلك من مشقة.

وقد شرط الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لصحة الرمي وقوع الحصى في المرمى، إما علماً أو ظنّاً غالباً؛ لأن الظن الغالب دليل، سواء أصابت العمود أم لا.

ومن الخطأ الواضح ما يفعله بعض الحجاج من الرمي من بُعد، بحيث لا يدري أين يقع رميه؟ وهذا من التساهل وعدم تعظيم شعائر الله تعالى.

فإن شك في وقوعها في المرمى لم يجزئه؛ لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته، فلا يزول بالشك.

على أن الحوض الذي حول الجمرة ليس له أصل، وإنما وضع عام (١٢٩٢هـ) تقريباً زمن الدولة العثمانية، ولهذا لم

(١) «الأم» (٣/٥٥٦).

يذكره الفقهاء المتقدمون، ولعلّ وضعه لتحديد المكان ولتخفيف الزحام حتى لا يتدافع الناس في مكان الرمي، فيضر بعضهم بعضاً، وعلى هذا فلو وقعت الحصاة في مكان الرمي، ولكنها خارج الحوض أجزأ الرمي؛ لأنه رمى في المكان المعدّ لذلك، وهذا قبل توسعة مكان الرمي، أما الآن فالغالب أن الحصى يقع في المرمى.

ومن شك في عدد الحصى، فإن كان أثناء الرمي فعليه أن يزيل الشك باليقين، فيبني على الأقل، ويكمل ما عليه، وله أن يأخذ من الحصى الذي عند المرمى ـ كما تقدم ـ، وإن كان الشك بعد الفراغ من الرمي، فقاعدة الفقهاء أنه لا يلتفت إلى الشك بعد الفراغ من العبادة[1]، ومع ذلك فالأحوط أن يزيل الشك باليقين إذا كان عند الجمرة، فإن رجع إلى منزله لم يلتفت إلى ذلك، والله أعلم.

۞ التوكيل في رمي الجمار:

الأصل أن الحاج يرمي الجمار بنفسه، سواء كان رجلاً أم امرأة، ولا يوكل أحداً يرمي عنه، سواء كان الحج فرضاً أم نفلاً؛ لأن الرمي نسك من مناسك الحج وجزء من أجزائه، فلا بد أن يفعله بنفسه، كالوقوف والمبيت والطواف والسعي، لكن إن وُجِدَ عذر من مرض أو كِبَرٍ أو صِغَرٍ أو كانت امرأة

(١) «قواعد ابن رجب» (٣/ ١٦٨).

معها أطفال وليس عندها من يحفظهم، ونحو ذلك مما يشق معه الرمي بسببه، جاز أن ينيب من يرمي عنه من الحجاج، سواء لقط الموكِّل الحصى وسلمها للوكيل، أو لقطها الوكيل بنفسه. لكن إن أمكن أن يؤخر الرمي ويرمي بنفسه فهو أولى من التوكيل، كما سيأتي.

أما مع القدرة فلا ينبغي التساهل في هذا النسك؛ لأنه عبادة، والمطلوب من المكلف أن يباشرها بنفسه.

وصفة رمي الوكيل: أن يرمي عن نفسه أولاً؛ لأنه لا يجوز أن ينوب عن الغير، وعليه فرض نفسه، ثم يرمي عن موكله أو موكليه بالنية في موقف واحد، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، ولا يلزمه أن يرمي عن نفسه جميع الجمار، ثم يرجع مرة أخرى للرمي عن موكله، لعدم الدليل على ذلك؛ ولأن ذلك فيه مشقة، ولا سيما في هذا الزمان، وقد يؤدي إلى تقليل التعاون، فيحصل الامتناع عن الرمي عمن هو بحاجة إلى الاستنابة.

والأظهر من قولي أهل العلم أنه إذا زال عذر الموكِّل ـ كأن يبرأ من مرضه ـ وأيام الرمي باقٍ بعضها أنه لا يلزمه إعادة الرمي؛ لأن رَمْيَ النائب صحيح، وقد وقع عنه، فسقط به الفرض، وهذا قول الجمهور. وقال بعض الفقهاء: يستحب له إعادته، ولا أدري ما وجه الاستحباب؟ فالله أعلم.

۞ تأخير الرمي أثناء أيام التشريق:

ذكر العلماء أن أيام التشريق كلها وقت للرمي، فالرمي في جميعها أداء لا قضاء، فإذا أخَّر رمي الحادي عشر إلى الثاني عشر أو أخّرهما إلى الثالث عشر أجزأه ولا شيء عليه، إلّا أنه ترك السنّة، وقد دلّ على ذلك حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاءِ الإبل في البيتوتة، أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رميَ يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما. رواه أبو داود (١٩٧٥) والترمذي (٩٥٥) والنسائي (٥/ ٢٧٣) وابن ماجه (٣٠٣٧) وأحمد (٣٩/ ١٩٣) وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

وتأخير الرمي إلى أثناء أيام التشريق أولى من التوكيل، وأسهل على النساء أو غيرهن ممن يحتاج إلى توكيل؛ لأن الرسول ﷺ رخَّص للرعاة في التأخير، ولو كان التوكيل مشروعاً في مثل ذلك لأرشدهم إليه؛ لأنه أسهل.

فإذا أخَّر الرمي وجب عليه الترتيب، فيبدأ برمي اليوم الحادي عشر، فيرمي الجمرة الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، ثم يعود فيرمي لليوم الثاني عشر على هذا النسق.

وإذا غابت الشمس من اليوم الثالث من أيام التشريق انتهى وقت الرمي، فمن رمى بعد ذلك صار رميه قضاءً لا أداءً. والله أعلم.

۞ الرمي ليلاً:

رمى النبي ﷺ جمرة العقبة ضحى يوم النحر، ورمى بعد ذلك في أيام التشريق بعد الزوال، وقال: «**لتأخذوا مناسككم**».

وقد اتفق العلماء على جواز الرمي إلى غروب الشمس من أيام التشريق، وكذا يمتد رمي جمرة العقبة إلى غروب الشمس من يوم العيد، على القول الراجح، كما تقدم.

ووقع الخلاف في جواز الرمي ليلاً عن اليوم الذي غابت شمسه، والراجح جوازه، فيكون الرمي نهاراً عزيمة، والرمي ليلاً رخصة.

وقد جاء في «الموطأ» (١/ ٤٠٩) عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، أن ابنة أخٍ لصفية بنت أبي عبيد نُفِسَتْ بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أتتا مِنى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن ترميا الجمرة حين أتتا، ولم يَرَ عليهما شيئاً. وإسناده جيد.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٠) عن عبد الرحمٰن بن سابط، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يَقْدُمُوْنَ حجاجاً فَيَدَعُوْنَ ظهرهم، فيجيئون فيرمون بالليل. وإسناده حسن.

فمن يشق عليه الرمي نهاراً كالمرأة، وضعيف الخلقة، وكبير السن فله أن يرمي ليلاً، وكذا من يكون رميه ليلاً أيسر له وأكثر طمأنينة فله أن يرمي بالليل.

۞ الرمي قبل الزوال:

لا يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق؛ لأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال، وقال: «**لتأخذوا مناسككم**» فيكون الرمي داخلاً في هذا العموم.

وقد رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى في أيام التشريق بعد الزوال، كما ذكر ذلك جابر رضي الله عنه، فدلّ على اختلاف الحكم، ثم لو كان الرمي جائزاً قبل الزوال لَفَعَلَهُ النبي ﷺ، لما فيه من المبادرة بالعبادة في أول وقتها، ولما فيه من التيسير على الناس، وتطويل وقت الرمي.

وقد صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا نَتحيَّنُ، فإذا زالت الشمس رمينا) أخرجه البخاري (١٧٤٦).

والقول بأن الرمي بعد الزوال في جميع أيام التشريق، هو قول الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة في الرواية المشهورة، وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم عطاء بن أبي رباح في الرواية المسندة عنه[١]، قالوا: فمن رمى قبل الزوال وجب عليه أن يعيد؛ لأنه رمى قبل الوقت.

والقول الثاني: جواز الرمي قبل الزوال في يوم النفر، وهذا قول لأبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول إسحاق وعكرمة؛ لأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم بأن

---

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٤٨٧).

ينفر ويترك الرمي، فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال أولى.

والقول الثالث: جوازه قبل الزوال في جميع أيام التشريق، وهو أحد القولين عن عطاء، وبه قال طاوس، وروي عن أبي حنيفة في غير الرواية المشهورة، وقد روى الفاكهي في «أخبار مكة»[(١)]: (أنَّ ابن الزُّبير رَمَى قَبلَ الزَّوالِ أيَّامَ التَّشريقِ)، ولكن لم يُحدَّد اليوم الذي رمي فيه، ولا يُعلم لماذا رمى قبل الزوال.

والرَّاجح هو القول الأول، وهو أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال؛ لقوة دليله، فإن الأحاديث ـ كما تقدم ـ صحيحة وصريحة في المراد، ثم لو كان الرمي جائزاً قبل الزوال لشرعه الله لعباده، وفعله النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، لكنهم لم يرموا إلّا بعد الزوال، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يرد أن النبي ﷺ أذن لأحد أن يرمي قبل الزوال، كما أذن في ترك المبيت والدفع من مزدلفة.

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (وقد تتبعت هذا كثيراً، زمناً طويلاً، فلم أجد عن صحابي واحد ما يدل على الرمي قبل الزوال، لا من قوله ولا من فعله، كلهم يرمون بعد الزوال، كما رمى النبي عليه الصلاة والسلام)، وليس مع من أجاز الرمي قبل الزوال دليل واضح، مع مخالفته لفعل النبي ﷺ، وقد قال: «**لِتَأْخُذُوا مَناسِكَكُم**».

(١) (٤/ ٢٩٨، ٢٩٩).

لكن من رمى قبل الزوال فله سلف من أهل العلم، ولا سيما من كان مضطراً إلى ذلك كموعد رحلة طائرة، أو تعجيل رجوع إلى أهله لظرف طارئ، ونحو ذلك، وإلّا فالأحوط ألّا يرمي قبل الزوال؛ تأسّياً بالنبي ﷺ، ووقت الرمي فيه سعة ـ ولله الحمد ـ، فإنه يمتد من الزوال إلى طلوع الفجر من اليوم التالي، ولا موجب للرمي قبل الزوال إلّا العجلة التي عليها غالب الناس في زماننا هذا، والله المستعان.

۞ وقت طواف الإفاضة:

ورد في حديث جابر وعائشة رضي الله عنهما أنه ﷺ لما رمى جمرة العقبة، ونحر هديه، وحلق رأسه، تطيب، ثم ركب، فأفاض إلى البيت، وصلّى بمكة الظهر.

وهذا أفضل الأوقات لطواف الإفاضة، تأسياً بالنبي ﷺ، ولتتوالى الأعمال يوم النحر ـ كما تقدم ـ، والأمر فيه سعة ـ ولله الحمد ـ فمن لم يستطع الطواف في هذا الوقت لانشغاله بالرمي، أو بنحر هديه وتفريقه، فله تأخير الطواف إلى آخر يوم النحر أو أيام التشريق.

وقد ذكر الفقهاء أن وقت طواف الإفاضة يبدأ من مغيب القمر ليلة النحر، فمن انصرف من مزدلفة من الضَّعَفَة في هذا الوقت ورمى جمرة العقبة، فله أن يذهب إلى مكة لطواف الإفاضة، ولا سيّما من معه نساء يخاف عليهن العادة الشهرية.

وله أن يطوف أيام التشريق أو لياليها، لكن ينبغي له أن يرتّب زيارته للبيت في وقت يتمكّن فيه من الطواف، والسعي ـ إن كان عليه ـ وإدراك البيت في مِنى بكل راحة وطمأنينة، كأن يذهب آخر النهار ـ مثلاً ـ.

وعلى الإنسان ألّا يشق على من معه من نساء أو كبار سنٍّ فيطوف بهم في أوقات الزحام الشديد أو شدة الحر، أو نحو ذلك، بل عليه أن يختار الأوقات المناسبة قدر الاستطاعة، وإن طاف بهم في الدور الثاني من المسجد، أو في سطحه أجزأ.

ويجوز للحاج أن يؤخّر طواف الإفاضة إلى وقت رجوعه إلى أهله، ويجزئ عن طواف الوداع، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما آخر وقته فلم يرد فيه نص، لكن لا ينبغي تأخيره عن شهر ذي الحجة، فإن أَخَّره حتى خرج الشهر، وجب بذلك دم عند المالكية[١]، والراجح عدم وجوبه؛ لأن آخر وقته غير محدد شرعاً، ولم يثبت دليل في إيجاب الدم.

۞ حكم من حاضت قبل طواف الإفاضة:

إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة فلا تخلو من ثلاث حالات:

(١) انظر: «جواهر الإكليل» (١/ ١٨٢).

الأولى: أن يمكنها البقاء في مكة مع محرمها حتى تطهر ثم تطوف. وهذا متعين في هذه الحال.

الثانية: أن ترجع إلى بلدها بدون طواف، وتبقى ممنوعة من زوجها إن كانت متزوجة ومن العقد عليها إن كانت غير متزوجة، فإذا طهرت رجعت إلى مكة فطافت طواف الإفاضة، ويرى بعض أهل العلم أن الأفضل في حقها أن تحرم بعمرة فتطوف وتسعى لعمرتها وتقصر، ثم تطوف للإفاضة.

الحال الثالثة: ألا يمكنها البقاء ولا الرجوع من بلدها، كأن تكون في بلاد بعيدة خارج المملكة، أو في مكان لا تستطيع منه الرجوع أبداً، فهذه قد أفتاها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[(١)] ومن تابعهما بأنها تتحفظ فتضع على فرجها ما يمنع نزول الدم، ثم تطوف، ثم تسافر، ولا وداع عليها، وحجها صحيح، ولا فدية عليها؛ لعموم الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة، لأن القول بوجوب بقائها حتى تطهر فيه من الحرج ما لا تأتي الشريعة به، ومثله مطالبتها بالرجوع مع أنه متعذر في حقها، ولا سيما من يأتون من بلاد بعيدة.

۞ هل المتمتع عليه سعي واحد أو سعيان؟:

مذهب الجمهور أن المتمتع عليه سعي ثانٍ بعد طواف

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢٥ ـ ٢٤٨)، «إعلام الموقعين» (٣/ ١٤ ـ ٣٠).

الإفاضة، لأن سعيه الأول كان للعمرة، فيجب أن يسعى للحج، ودليل ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنىً لِحَجِّهِم، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً»(١) تعني بذلك: الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقوال في تفسير الحديث، ويؤيد ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَال رَسُولُ الله ﷺ: «**اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً إِلا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ**»... ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الهَدْيُ... الحديث(٢)، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن هذا الحديث فيه علة.

والقول الثاني: أن المتمتع يكفيه سعي واحد، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال عطاء، وطاوس ومجاهد، وسعيد بن جبير، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية: (إنها أصح الروايتين)، وقد اختار الشيخ هذا القول. وأَعَلَّ حديث عائشة رضي الله عنها بما عزاه للمحققين من أهل الحديث من أن قولها: (فطاف الذين كانوا أهلوا

(١) رواه البخاري (١٥٦٢) ومسلم (١٢١١).
(٢) رواه البخاري (١٥٧٢) تعليقاً.

بالعمرة. . . إلخ) مدرج من كلام الزهري، فلا يعارض الحديث الصحيح، وهو ما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه: (لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافهم الأول)[1].

فهذا نص واضح في أن المتمتع يكفيه سعي واحد، لأن الصحابة رضي الله عنهم فيهم القارن، وهو من كان معه هدي، وهؤلاء قلة، وفيهم المتمتع، وهو من لم يكن معه هدي.

ومن رجح الأول قال: لا معارضة بين حديث جابر رضي الله عنه وحديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهم بل يجمع بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أن يحمل حديث جابر على من ساق الهدي من الصحابة رضي الله عنهم، لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي ﷺ حتى حلوا من الحج والعمرة جميعاً، لأنهم كانوا قارنين، والقارن يكفيه سعي واحد، ومثله المفرد.

الوجه الثاني: أن سعي المتمتع رواه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وعدم سعيه رواه جابر رضي الله عنه، وما رواه اثنان أرجح مما رواه واحد، كما في مبحث الترجيح في الأصول.

ومن أخذ بالقول الثاني، واقتصر في تمتعه على سعي واحد، وهو ما فعله بعد طواف العمرة، فله سلف من صحابة رسول الله ﷺ ومن بعدهم، وفيه تيسير على الناس، وتخفيف

---

(١) رواه مسلم (١٢٧٩).

للزحام، فإذا طاف بالبيت بعد الإفاضة فقد تمَّ حجه، قال الإمام أحمد في المتمتع: (إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس)، وقال: (إن طاف طوافين فهو أعجب إليَّ)[(١)]، والله تعالىٰ أعلم.

۞ المبيت بِمِنى:

المبيت بِمِنى ليلة الحادي عشر ـ وكذا الثالث عشر لمن لم يتعجل ـ واجب من واجبات الحج على قول الأكثرين؛ لأن النبي ﷺ بات بها، وقال: «**لتأخذوا مناسككم**»؛ ولأنه ﷺ رخص للسقاة والرعاة في ترك المبيت، والتعبير بالرخصة يدل على وجوب المبيت لغير عذر، والواجب من ذلك معظم الليل سواء من أول الليل أو من آخره.

والقول الثاني: أن المبيت بِمِنى سنّة، وهذا قول الحسن، وأبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن حزم. وقال أبو حنيفة: سنة يكره تركها، واستدلوا بأن النبي ﷺ بات بِمِنى، ولم يأمر بالمبيت بها.

وأجاب ابن حزم عن الإذن للرعاة والترخيص للعباس بأنه لا دليل فيه على الوجوب على غيرهم، إلّا لو أنه تقدم من النبي ﷺ أمر بالمبيت، ثم رخّص لهؤلاء، فإنهم يكونون

---

(١) «المسائل» رواية ابنه عبد الله ص(٢١٩ ـ ٢٢٠)، وتأمل دلالة كلام الإمام أحمد عليه رحمة الله. وانظر: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٥/ ٣٨٥).

مستثنين من سائر مَنْ أُمروا، أما إذا لم يتقدم أمر فيبقى غيرهم على الإباحة[(١)].

ويترتب على هذا الخلاف: أن القائلين بالوجوب يُلزمون تاركه دماً على قاعدتهم في ترك الواجبات، وعلى أنه سنّة فلا شيء عليه، لكنه خالف سنّة النبي ﷺ فقد بات بها ﷺ، والظاهر ـ والله أعلم ـ القول بالوجوب، لكن لا يلزمه بتركه دم؛ لأن الشرع لم يرد فيه بشيء. قال الإمام أحمد فيمن ترك المبيت: (لا شيء عليه، وقد أساء)[(٢)].

ومن اجتهد ولم يجد مكاناً يليق به سقط عنه، وله أن يبيت خارجها في أي مكان شاء، ولا شيء عليه، لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله ﷺ: «... **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع)[(٣)].

وليس من ذلك المبيت في الشوارع أو على الأرصفة في طرق الناس والسيارات، فإن في ذلك ضرراً عظيماً وخطراً جسيماً لا تأتي الشريعة بمثله، ولا سيما في مناسك الحج القائمة

---

(١) «المحلى» (٧/ ١٨٤، ١٨٥).
(٢) «المغني» (٥/ ٣٢٥).
(٣) «الموافقات» (١/ ٣٤٠).

على التيسير والتسهيل على المكلفين، وأعظم من ذلك أن يبيت في الشوارع أو على الأرصفة ومعه نساء، فهذا ومن قبله يسقط عنه المبيت، لما في ذلك من الضرر، فإن المرأة إن بقيت جالسة فهذا فيه مشقة، وإن اضطجعت فليس من الأدب أن تضطجع في طريق الناس، وقد يظهر شيء من بدنها دون أن تشعر، ومن يفعل ذلك فإنما يفعله بدافع الحرص على تأدية الواجب، وهذا أمر مطلوب، لكن إذا وجد العذر سقط الواجب، إذ لا واجب مع العجز، ولا يلزم البحث عن المكان إذا كان يغلب على ظنه عدم الحصول عليه، كما في زماننا هذا. والله أعلم.

۞ من نزل مكة للإفاضة وفاته المبيت:

من نزل لطواف الإفاضة أيام منى آخر العصر أو بعد المغرب، ثم تأخر لزحام طواف، أو حَبْسِ سير أو لغير ذلك من الأعذار، ولم يصل منى إلا بعد مضي أكثر الليل، أو قبيل الفجر، فإن هذا لا يؤثر على الحج، وقد نصَّ الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا[(١)]؛ لأن هذا التأخير بغير إرادة الإنسان، ولا واجب مع العجز، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإذا كان النبي ﷺ قد أسقط المبيت في منى عن رعاة الإبل وسقاة زمزم لحاجة

(١) «الأم» (٣/ ٥٦٢).

الناس إليهم، فإن التأخر لمثل ما ذكر أولى بالعذر من الحاجة.

۞ النزول في مزدلفة:

من لم يجد مكاناً في منى بات خارجها في أي مكان شاء، ـ كما تقدم ـ وإن نزل في مزدلفة فهو أفضل من النزول في أمكنة أخرى ـ كالعزيزية مثلاً ـ لأن مزدلفة مشعر من مشاعر الحج، ولأنها شبه متصلة بمنى، وفي النزول بها احتياط للعبادة، وبعد عن الترفه، وفيه مشابهة للحجاج بعضهم بعضاً في النزول بمشعر منى وما اتصل به وقرب منه.

والذي يظهر أن النازل في مزدلفة لا تلزمه الأحكام المتعلقة بمنى بعد اليوم الثاني عشر، سواء اتصلت الخيام بخيام منى أم لم تتصل. فإذا غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو في منزله في مزدلفة، أو غربت عليه وهو يرمي الجمار، لم يلزمه المبيت، فإن شاء بات وإن شاء ارتحل، وإن بات لم يلزمه الرمي في اليوم الثالث عشر، لأنه خارج منى[١].

۞ من تعجّل في اليوم الثاني عشر وأدركه الغروب:

من تعجّل في الخروج من مِنى في يوم النفر الأول، وهو

(١) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/ ٢٧٠، ٢٧٢).

اليوم الثاني من أيام التشريق بأن حمل متاعه وركب سيارته قبل الغروب ثم حبسه المسير في سيارته، لكثرة السيارات، أو لعذر آخر فإنه يتعجّل ويستمر في سيره، ولا يلزمه المبيت بِمِنى تلك الليلة والرمي من الغد؛ لأنه قد أخذ في التعجُّل وتهيّأ له، ثم حُبِسَ بغير اختياره، وكذا لو خرج من مِنى قبل الغروب ثم عاد إليها بعده لطلب رفقةٍ أو لحاجة نسيها أو نحو ذلك جاز له أن يستمر في طريقه، ولا يلزمه المبيت، أما من نوى التعجُّل وأخَّر الرمي إلى ما بعد الغروب فهذا محل احتمال، والأحوط أن يرمي قبل الغروب، والله أعلم.

ومن تعجل في يوم النفر الأول، ثم رجع، فإن رجوعه لا يضر؛ لحصول الرخصة، وليس عليه رمي اليوم الثالث. قاله أحمد كما في «الفروع»[(١)].

ومن كان مقيماً في مزدلفة، أو في أحياء مكة، فهذا لا يلزمه المبيت ولو أدركه الغروب وهو يرمي؛ لأنه ليس في منى. وتقدم هذا.

ومن خرج من منى قبل الغروب، ونزل مزدلفة أو مكة؛ لئلا يلزمه المبيت والرمي، وهو لا يريد السفر إلا من الغد، فهذا خالف السُّنَّة ـ كما تقدم ـ وحرم نفسه خيراً كثيراً، والنبي ﷺ لم يخرج من منى، وإنما نزل الأبطح في اليوم الثالث عشر بعد الرمي؛ استعداداً للسفر.

(١) (٤/ ٦١).

۞ حكم طواف الوداع للحج:

يرى جمع من أهل العلم أن طواف الوداع من مناسك الحج وشعائره، لحديث ابن عباس ﵄، قال: (أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلّا أنه خفف عن الحائض) أخرجه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠)، وعنه ـ أيضاً ـ ﵁، قال: كان الناس ينفرون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**» أخرجه مسلم (١٣٢٧)، وفي لفظ: (كان الناس ينفرون من مِنى إلى وجوههم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، ورَخَّص للحائض) أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٦) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين) وسكت عنه الذهبي. وعن عمر ﵁ قال: «لا ينفرن أحدكم حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت» رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٤٧)، ومالك (١/ ٣٦٩)، وعنه الشافعي في «الأم» (٣/ ٤٥٧).

فحديث ابن عباس ﵄ بألفاظه نص صريح في أن طواف الوداع خاص بالحج من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ قال ذلك في حجة الوداع، وخاطب به الحجاج، ولم ينقل أنه قال ذلك في عمرة من عُمَرِهِ.

الثاني: أن الأوصاف المذكورة لا تنطبق إلّا على الحج؛ لأنه لولا الوداع لكان الناس ينفرون من مِنى بعد رمي الجمرات إلى حيث شاءوا، فأمروا أن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت.

وفي الحديث ـ أيضاً ـ دليل على سقوط طواف الوداع عن الحائض؛ لأنها معذورة، لكونها ليست من أهل الطواف والصلاة، وهذا التخفيف دليل على أنها لا تنتظر الطهر، ولا يلزمها شيء بتركه؛ لأنه ساقط عنها من أصله، ومثلها النفساء؛ لأنها في معناها.

وإذا نفرت الحائض بغير وداع، فطهرت قبل مفارقة بنيان مكة، فإنها تغتسل وترجع للوداع، على قول جمهور أهل العلم؛ لأنها في حكم الإقامة، بدليل أنها لا تستبيح رخص السفر، فإن فارقت البنيان لم ترجع؛ لأنها خرجت عن حكم الحاضر.

۞ على من يجب طواف الوداع؟:

إذا فرغ الحاج من المناسك ـ ومن ذلك المبيت ليالي منى ورمي الجمار ـ وأراد الخروج لبلده أو لغيره، وجب عليه أن يودع البيت فيطوف سبعة أشواط، ليكون آخر عهده به كما تقدم. وهذا إذا لم يرد المقام في مكة، ولا فيما هو داخل حدود الحرم. فإن أقام في مكة أو حرمها، فلا وداع عليه على الصحيح[(١)]؛ لأن الوداع من المفارق، لا من الملازم، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده، وقد قال النبي ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**» فيجب بالعزم على الخروج،

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٦/٦).

فإذا انعدم العزم لم يجب. ومن كان خارج مكة أو خارج حدود الحرم، فعليه الوداع، لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد؛ لأنه مفارق للبيت، ومن كان من أهل جدة أو الطائف أو غيرهما مما هو في حكمهما فليس له أن يخرج بدون وداع، بحجة أنه سيرجع للوداع بعد انتهاء الزحام؛ لأنه بمجرد خروجه عن حدود الحرم عمداً ترك الواجب، ولا ينفعه أن يعود[(١)].

۞ إجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع:

إذا أخّر طواف الإفاضة ـ وهو طواف الحج ـ فطافه عند خروجه من مكة أجزأ عن طواف الوداع، وهو قول الإمام مالك، وأحمد في رواية عنه[(٢)]، لكن ينوي طواف الحج؛ لأنه ركن، وطواف الوداع واجب، فيجزئ الأعلى عن الأدنى، لا العكس.

إلا إذا تأخر سفره إلى ما بعد ذي الحجة، فإن الأولى في حقه أن يطوف للإفاضة في شهر ذي الحجة؛ لأنه آخر أشهر الحج، والواجب أن تكون أعمال الحج في أشهره، وبعضهم قال بالوجوب، فإذا أراد الخروج طاف للوداع. إلا من عذر

(١) انظر: «المغني» (٥/ ٣٣٦)، «مفيد الأنام» (ص٧٩٦)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/ ٣٠٧)، «فتاوى ابن باز» (١٧/ ٣٩١ ـ ٣٩٨)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٣/ ٣٥٣)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٦٧).

(٢) «جواهر الإكليل» (١/ ١٥٨)، «بدائع الفوائد» (٣/ ١٥٠)، «قواعد ابن رجب» (١/ ١٤٩)، «الإنصاف» (٤/ ٥٠).

كنفاس، أو مرض لا يستطيع معه الطواف لا ماشياً ولا محمولاً، فإذا زال المانع طاف للإفاضة ولو بعد ذي الحجة[١].

والقول الثاني: أنه إذا طاف للوداع، ولم يكن طاف للإفاضة وقع عن طواف الإفاضة، وأجزأه؛ لأن نية النسك تشمل أعمال المناسك كلها بما فيها الطواف بأنواعه، كما أن الصلاة تشمل جميع أفعالها، ولا يحتاج إلى النية في ركوع ولا غيره، وهذا قول وجيه؛ لأن من الحجاج من يطوف للإفاضة وقت الوداع، ولا يستحضر ذلك.

وإنما أجزأ طواف الإفاضة عن الوداع؛ لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل، وهما عبادتان من جنس واحد، فأجزأت إحداهما عن الأخرى.

وهذا واضح بالنسبة للمفرد والقارن الذي سعى سعي الحج مع طواف القدوم؛ إذ ليس عليه بعد ذلك إلّا الطواف، ويكون آخر عهده بالبيت.

أما المتمتع الذي أخَّرَ طواف الإفاضة إلى وقت خروجه من مكة فإن عليه السعي بعده ـ على أحد القولين ـ ومثله القارن الذي لم يكن سعى قبل عرفة، فلا يكون آخر عهدهما

(١) انظر: «مفيد الأنام» (ص٧٣٧)، «فتاوى ابن باز» (١٦/ ١٤٨)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٣/ ٢١٣)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٤١).

بالبيت، فهل يحتاج كل واحد منهما إلى وداع بعد سعيه؟.

الأظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا يحتاج إلى وداع بعد السعي، وهذا قول الإمام مالك، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين، واللجنة الدائمة للإفتاء[١]؛ لأن السعي تابع للطواف، فلا يضر الفصل بين الطواف وبين الخروج بالسعي، وقد بوّب البخاري في «صحيحه» فقال: (باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة، ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع؟) ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «اخرج بأختك من الحرم، فَلْتُهِلَّ بعمرة، ثم افرُغا من طوافكما»[٢] وظاهره أنها لم تؤمر بوداع. قال ابن بطال: (لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف وخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع، كما فعلت عائشة)[٣]. ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، وأقرَّه، وقال: (يستفاد من قصة عائشة أن السعي إذا وقع بعد طواف الركن ـ إن قلنا: إن طواف الركن يغني عن طواف الوداع ـ أَنَّ تخلل السعي بين الطواف والخروج لا يقطع إجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معاً).

---

(١) «حاشية الخرشي» (٣/ ٢١٤)، «هداية السالك» لابن جماعة (٤/ ١٣٧١)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٦٩)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٣/ ٣٤٨، ٣٥٠ ـ ٣٥١)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/ ٣٠٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦١٢).

(٣) «شرح ابن بطال» (٤/ ٤٤٥).

لكن قد يشكل على ذلك رواية أخرى للبخاري (١٥٦٠) وفيها تقول عائشة رضي الله عنها بعد أن أمر الرسول ﷺ أخاها أن يخرج بها لأداء العمرة: (فخرجنا حتى إذا فرغتُ، وفرغتُ من الطواف) فهذا ظاهره أن الفراغ الأول من العمرة، والفراغ الثاني من طواف الوداع، ولعلّ هذا هو الذي جعل البخاري ساق الترجمة بلفظ الاستفهام، ولم يبتَّ في الحكم، والله أعلم.

۞ من وادع ثم أقام خارج مكة:

دلَّت السُّنَّة ـ كما سيأتي ـ على أنه يجب أن يكون طواف الوداع آخر شيء، ومعنى ذلك أنه لا يجوز الوداع قبل إتمام مناسك الحج، كرمي الجمار في اليوم الثاني عشر.

ولا يضر الانتظار بعد طواف الوداع لقضاء بعض الحاجات أو الأمور المتعلقة بالسفر، أو انتظار الرفقة، أو توديع الأقارب، أو أداء صلاة أُذن لها، أو نحو ذلك مما لا يدل على البقاء اختياراً.

أما الإقامة الطويلة أو النوم فإن كان ذلك داخل بنيان مكة فإنه يؤثر على الوداع، ولا بد من إعادته، وإن كان ذلك خارج بنيان مكة كمنًى ومزدلفة لم يلزمه الوداع. قال ابن مفلح رحمه الله: «وإن ودَّع ثم أقام بمنى ولم يدخل مكة فيتوجه جوازه»[١].

(١) «الفروع» (٣/ ٥٢١).

وقال الشيخ عبد الله بن جاسر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما إذا نفر من منى النفر الأول أو الآخر، ثم ودَّع البيت وسافر ونزل خارجاً عن بنيان مكة للبيتوتة أو المقيل أو غيرهما، سواء كان ذلك النزول بمنى أو غيره من بقاع الحرم المنفصلة من مسمى بنيان مكة، فلا يلزمه إعادة طواف الوداع؛ لأنه قد سافر عن مكة، وليس مقيماً بعد الوداع، هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المسألة التي طال فيها النزاع قديماً وحديثاً، والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

۞ حكم من ترك السعي ناسياً:

من ترك السعي في الحج ناسياً، من مكي أو غيره، فعلى القول بوجوبه يلزمه دم ـ على قاعدة الجمهور ـ وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦) عن الحسن وعطاء أن عليه دماً، وعلى القول بأنه سُنَّة فلا شيء عليه. وقد بوب ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٤٠٦) بقوله: باب «ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة» ثم ذكر ما رواه عن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: (إن شاء سعى بين الصفا والمروة، وإن شاء لم يسعَ) وبذلك أفتى عطاء، فقال: لا شيء عليه[٢].

وأما على القول بأنه ركن، فإنه يلزمه أن يعود إلى مكة ويسعى سبعة أشواط بنية سعي الحج، ثم يطوف للوداع، إن كان آفاقيّاً؛ لأن طوافه الأول غير صحيح؛ لأنه لم يكمل

(١) «مفيد الأنام» (٤/ ٣٤٤).
(٢) انظر: «منسك عطاء» (ص١٥٢).

مناسك الحج، ثم إن كان متزوجاً فحصل جماع ـ ولو تكرر ـ، فإن عليه شاة يذبحها ويفرقها على مساكين الحرم، قياساً على الاستمتاع بما دون الجماع إذا لم ينزل، بجامع أن كلّاً منهما لا يفسد الحج[١]، والتحلل الثاني لا يحصل إلا بعد السعي لمن طاف قبله، فإن حصل خطبة وعقد نكاح، فالعقد صحيح؛ لأنه حصل بعد التحلل الأول، والعقد بعد التحلل الأول جائز، على أحد القولين لأهل العلم، والممنوع منه إنما هو الوطء قبل التحلل الثاني، وقول النبي ﷺ: «**لا يَنكح المحرم ولا يُنكِح**» رواه مسلم (١٤٠٩)، مراد به: من كان في حال الإحرام، وهو ما كان قبل التحلل الأول، وأما بعده فقد فسخ إحرامه.[٢]

۞ حكم من خرج قبل الوداع:

من خرج قبل الوداع وجب عليه أن يرجع؛ سواء ترك الوداع عمداً أو نسياناً لعذر أو لغيره؛ لأنه واجب على كل خارج من مكة بعد الحج، كما تقدم. وإنما يرجع إن كان قريباً من مكة، وليس في رجوعه مشقة، فإن لم يرجع أَثِمَ، وألزمه الجمهور بدم.

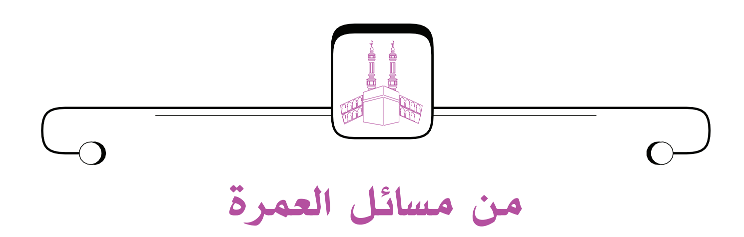
---

(١) انظر: «شرح الزركشي» (٣/ ٣٢٠)، «فتاوى اللجنة الدائمة» القسم الثاني (٤/ ٦٢٢)، «فتاوى ابن باز» (١٧/ ٣٤١)، «نور على الدرب» (١٨/ ١٢٨).

(٢) انظر: «مفيد الأنام» (ص٤٢٣)، «أضواء البيان» (٥/ ٣٨٦)، «المسائل الفقهية التي توقف فيه الإمام أحمد» (ص٤٤٥).

والقريب هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، والبعيد هو من بلغ مسافة القصر، لكن قد يشكل على هذا ضابط مسافة القصر، وقد روى مالك (١/ ٣٧٠) عن يحيى بن سعيد أن عمر رضي الله عنه ردَّ رجلاً من مَرِّ الظهران، لم يكن ودَّع البيت حتى ودَّع. ومَرُّ الظهران: هو وادي فاطمة، وهو عن مكة على بعد (٢٥) كيلاً.

وقال الثوري: حدُّ ذلك حدود الحرم، فمن كان داخل الأميال فهو قريب، ومن خرج منه فهو ببعيد.



من مسائل العمرة

من سافر إلى جدة لحاجة وهو يريد العمرة:

من سافر إلى جدة لحاجة وهو يريد العمرة، ففيه تفصيل، فإن كان قصده السفر لأجل النسك وهو إرادة العمرة وحاجته تبع لذلك، فإنه يجب عليه الإحرام إذا وصل الميقات أو حاذى أحد المواقيت ـ كذي الحليفة مثلاً ـ لقوله ﷺ في المواقيت: «**هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة**» أخرجه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا يصدق عليه أنه أتى على ميقات وهو مريدُ العمرة، فيلزمه الإحرام.

وإن كان قصده السفر لحاجته وعنده نية جازمة لأداء العمرة بعد ذلك، فالأظهر أنه كالذي قبله، يلزمه الإحرام؛ لأنه مرَّ بالميقات وهو قاصد النسك، ولو لم يكن إنشاء السفر لأجل النسك، فإنه يدخل في عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن الحديث علّق الإحرام بالإرادة، وهي متحققة فيمن هذه حاله[1].

(١) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٧/ ٤٢، ٤٣).

وأما إن كان قصده السفر لحاجته، والنسك جاء تبعاً، بمعنى أنه إن تيسّر له وكان عنده متسع من الوقت أتى به، فهذا لا يلزمه إحرام إذا مرَّ بالميقات، بل له أن يتجاوزه بدون إحرام؛ لأنه وقت مروره بالميقات غير مريدٍ الحجَّ ولا العمرةَ، لعدم جزمه بالنية.

فمثل هذا إذا انتهت حاجته وهو في جدة وأراد العمرة حينئذ أحرم منها، ولا يلزمه أن يذهب إلى أحد المواقيت؛ لأن جدة ميقات لأهلها ولمن وفد عليها غير مريد للحج والعمرة، ثم أنشأ إرادة الحج أو العمرة منها، أما القادمون إليها ممن أراد الحج أو العمرة فليست ميقاتاً لهم؛ لأنها داخل المواقيت، فمن أحرم منها فقد تجاوز الميقات، إلا من كان قادماً من غربها مباشرة، كالقادم من سواكن من بلاد السودان ونحوها ممن لا يمر بميقات ولا يحاذيه. والله أعلم.

۞ من لبس ثيابه قبل الحلق في العمرة:

إذا طاف المحرم وسعى ثم لبس ثيابه ناسياً قبل أن يحلق أو يقصر فعليه أن يخلع ثيابه متى ذكر ويلبس ثياب الإحرام، ثم يحلق رأسه أو يقصر، ثم يعيد ثيابه، سواء تذكر ذلك في مكة أو في غيرها؛ لأن الحلق أو التقصير نسك، لا بد أن يأتي به في حال الإحرام.

وإن حلق أو قصر وعليه ثيابه جاهلاً أو ناسياً فلا شيء

عليه، وكذا لو فعل قبل الحلق شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً فلا شيء عليه، لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما اسْتُكْرِهوا عليه**» أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) والبيهقي (٧/ ٣٥٦) وغيرهما، وهو مروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وله طرق، وشواهد من القرآن تدل على صحة معناه.

حكم طواف الوداع للعمرة: :

طواف الوداع ليس بواجب على المعتمر في قول أكثر أهل العلم، بل نقل ابن رشد[1] الإجماع على أنه ليس على المعتمر إلّا طواف القدوم؛ أي: طواف العمرة، لكن نَقْلُ الإجماع فيه نظر، وقد صرح جمهور الفقهاء بأن طواف الوداع لا يجب على غير الحاج، وذلك أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر الأمة بطواف الوداع للعمرة؛ ولأنه ﷺ قد اعتمر أربع عُمَرٍ ولم ينقل أنه طاف للوداع في واحدة منها، ولا أمر أحداً من أصحابه بذلك، ولو حصل لنقل إلينا كنقل سائر المناسك، ومنها طوافه للوداع في الحج.

وقد اعتمر أصحابه ﷺ والتابعون لهم بإحسان ولم ينقل أنهم كانوا يطوفون للوداع، ولا تكلموا بذلك، فدلَّ على أنه خاص بالحج، والأصل براءة الذمة، فلا يُنتقل عنها إلّا بدليل

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٦٦).

صحيح سالم عن المعارض، وعلى هذا فليس للعمرة وداع، سواء خرج المعتمر بعد أداء المناسك، أو أقام في مكة ثم خرج، والله أعلم[١].

۞ الإكثار من العمرة وحكم الموالاة بينها:

دلّت الأحاديث الصحيحة على فضل العمرة، واستحباب الإكثار منها، ومن ذلك ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلّا الجنة**» متفق عليه.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكِيْرُ خَبَثَ الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب إلّا الجنة**» أخرجه أحمد (٦/ ١٨٥) والنسائي (٥/ ١١٥) والترمذي (٨١٠) وهو حديث حسن، وله شواهد.

وقد ذكر أهل العلم أن الموالاة والإكثار من العمرة أن يجعل بين العمرتين مدة ينبت فيها الشعر، ويمكن الحِلاقُ، وقد نص الإمام أحمد على ذلك[٢].

---

(١) انظر: «نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف» (ص٧٨)، «مجلة البحوث الإسلامية» عدد (٥٠) (ص٣٠٦)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/ ٢٩٩/ ٣٢٥، ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، «فتاوى ابن باز» (١٧/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠، ٤٤٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٤٥).

وقد ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الإكثار من العمرة الذي وردت فيه النصوص هو ما كان من الميقات في سفرة مفردة، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، كما سيأتي.

وأما الإحرام بالعمرة ثم الإحرام بأخرى بعد فراغه من الأولى والموالاة بينهما في الخروج من مكة إلى الحل، فهذا ليس من هدي سلف هذه الأمة، وهم أدرى منا بمعاني نصوص الشرع، والعمرة عبادة، ولا بد من دليل يفيد استحباب ذلك.

قد تكلم فيه شيخ الإسلام ابن تيمية، وأطال الكلام، وأتى بما لا مزيد عليه، قال رَحِمَهُ اللهُ: (والإكثار من الطواف من الأعمال الصالحة، فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكية، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين، والأنصار، ولا رغَّب فيه النبي ﷺ أمته، بل كرهه السلف)[1].

وقال ـ أيضاً ـ: (فأما كون الطواف بالبيت أفضل من العمرة لمن كان بمكة، فهذا مما لا يستريب فيه من كان عالماً بسنّة رسول الله ﷺ وسنّة خلفائه وآثار الصحابة وسلف الأمة وأئمتها. . .)[2].

(١) المصدر السابق (٢٦/ ١٤٥).
(٢) (٢٦/ ٢٤٩).

وقال ـ أيضاً ـ: (وهذا الذي ذكرناه مما يدل على أن الطواف أفضل، فهو يدل على أن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب، بل المستحب هو الطواف دون الاعتمار، بل الاعتمار فيه حينئذٍ بدعة، لم يفعله السلف، ولم يؤمر بها في الكتاب والسنّة، ولا قام دليل شرعي على استحبابها، وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة باتفاق العلماء)[١].

وقال ابن القيم: (ولم يكن في عُمَرِهِ عمرة واحدة خارجاً من مكة، كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عُمَرُهُ كلها داخلاً إلى مكة، . . .، فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها هي عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها فيخرج على الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط، إلّا عائشة وحدها بين سائر من كان معه. . .)[٢].

وعلى هذا فما يفعله كثير من الناس من الإكثار من العمرة في رمضان أو في أوقات أخرى، حيث يخرجون إلى التنعيم أو غيره من جهات الحل ويأتون بعمرة أو أكثر، واحدة لأمه وأخرى لأبيه أو نحو ذلك، وقد سبق أن أتى الواحد منهم بعمرة من الميقات الذي مرَّ به، فهذا كله ـ على ما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ غير مشروع، لعدم الدليل عليه ـ كما تقدم ـ

(١) (٢٦/ ٢٦٤).
(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٩٤).

بل الأدلة تدل على تركه، فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يفعلوا ذلك في حجة الوداع ولا غيرها، إلّا عائشة رضي الله عنها، كما سيأتي، مع ما في ذلك من مزاحمة من يطوفون إتماماً لمناسك حجهم ـ كما في أيام الحج ـ أو يطوفون لنسك أحرموا به من الميقات ـ كما في رمضان أو غيره ـ أو يطوفون تطوعاً ـ وهم أفضل من هؤلاء كما تقدم ـ، وأما كون عائشة رضي الله عنها اعتمرت بعد حجتها فهذا لا دليل فيه على الإكثار من العمرة أو الإتيان بها بعد الحج لمن اعتمر قبله، وذلك لأمرين:

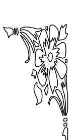
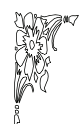
الأول: أن عمرة عائشة رضي الله عنها من التنعيم كانت بدلاً من عمرتها التي لم تستطع إتمامها بسبب الحيض، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج وتكون قارنة، فوجدت في نفسها، وقالت: (يا رسول الله، اعتمرتم ولم أعتمر...). وفي رواية: (يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟) فأمر أخاها عبد الرحمٰن أن يذهب بها إلى التنعيم، فأحرمت بالعمرة ـ كما تقدم ـ فمن أهل العلم من يرى أن من أحرم بالحج مفرداً، وبقي على إحرامه، أن له أن يأتي بعد حجة بعمرة من التنعيم أو غيره من الحل، استدلالاً بقصة عائشة رضي الله عنها[1] أما من اعتمر قبل حجه فليس في السنّة ما يدل على أن الاعتمار بعده أمر مشروع، والله أعلم.

الثاني: أن النبي ﷺ انتظر عائشة في الأبطح ومعه

---

(١) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٦/ ٣٥٧).

أصحابه وتأخّروا لأجلها، فلو كانت العمرة بعد الحج مشروعة لذهبوا جميعاً، حرصاً على الثواب، واستفادةً من الوقت، لكن لم يحصل ذلك باتفاق العلماء، فينبغي أن يكثر الإنسان من الطواف بالبيت إذا قدم مكة بعمرة من الميقات، فهذا هو الأفضل، والله أعلم.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة